الثالث

لـــو كـــان ذا لـــه الخيـــار وحـــده ... صـــح ولكـــن يـــسقطن خيـــاره

كـــذاك في العتـــق إذا الخيـــار ... للكـــل أو لبـــائع أشـــاروا

كـــذا بـــإذن بـــائع تـــصرفا ... أو معـــه لا دونـــه دع الهنـــا

وأن يكـــون بـــائع تُـــصرّفا ... في ثمـــن بذمـــةٍ قـــد عرفـــا

بالاقتـــصاص منـــه والحوالـــة ... عليـــه لا يـــصح في المقالـــة

تـــصرف بمـــا بـــه قـــد يحـــصل ... تجربـــة المبيـــع صـــح فاعقـــل

تـــصرف البـــائع لـــيس ينفـــذ ... حتـــىٰ ولـــو عتقـــا بـــه لا تأخـــذ

ولـــو لـــه الخيـــار عنـــدنا فقـــط ... إلا بـــإذن المـــشتري خـــذ الـــنمط

وإذنـــه لبـــائع توكيـــل ... وللخيـــار مـــسقط مزيـــل

وكيـــل هـــذين بمـــا تقـــدما ... جميعـــه بفعلـــه مثلهمـــا

تـــصرف الـــشاري ووطئـــه الأمـــة ... ولمـــسه بـــشهوة أو ســـومة

للبيـــع إمـــضاء وذاك يبطـــل ... خيـــار مـــشتر بهـــذا نقلـــوا

إمـــا خيـــار بـــائع فبـــاقٍ ... إلا إذا بإذنـــه وفـــاق

تـــصرف البـــائع في المبيـــع ... لا يفـــسخ البيـــع فكـــن مطيـــع

وأن يكـــن ثمـــن تـــصرفا ... خيـــاره يبطـــل والبيـــع وفـــا

إن وطـــئ البـــائع حـــين يعلـــم ... تحريمـــه يحـــد نـــصا جزمـــوا

وإن تلـــد منـــه فلـــيس يلحـــق ... بـــه لأنـــه رقيـــق حققـــوا

ولا تـــصير عنـــدنا أم ولـــد ... لـــه ومهرهـــا فـــلازم يحـــد

واختـــار جمـــع لا عليـــه حـــد ... فمـــنهم النـــاظم ثـــم المجـــد

كـــذلك الـــشارح والموفـــق ... وصـــاحب الإنـــصاف ذا يحقـــق

وجاهـــل التحـــريم يلحـــق الولـــد ... بـــه وحـــرا عنـــدنا خـــذ الـــسند

لكـــن قيمـــة عليـــه تلـــزم ... يـــوم ولادة لـــه قـــد جزمـــوا

والمـــشتري للعبـــد أن يـــستخدما ... لا يـــبطلن خيـــاره فاســـتفهما

فصل

وثالث الأقسام للخيار ... خيار غبن خارج المقدار

كان يبيع ما يساوي عشرا ... بناقص اثنين وعكسه الشرا

فيثبت الغين على التراخي ... في صور ثلاث عن أشياخ

أولها تلقي الركبان ... ولو بغير القصد يا إخوان

أن اشتري أو باعهم في غبن ... زيادة أو نقص فاصغ الذهن

عن سعر سوق يقصدوه غبنًا ... يخرج عن ما اعتيد هذا المعني

تلقى الركبان في الأولى حرم ... والكره في رعاية لقد حكم

والثاني النجش هو الزيادة ... بسلعة لا تقتضي مراده

وحرموا لما به من غرر ... هذا ومن خديعة للمشتري

ويثبت الخيار حين يغبن ... كالصورة الأولى بهذا عنعنوا

ولو بلا إذن لمن يزيد ... من بائع أو هو قد يزيد

يخير المبتاع بين الرد ... وبين إمساك بخط الزود

قد ذكروا أصحابنا وجمع ... منهم قد اختاروا بدون منع

وقوله أعطيك ذا عن كذب ... بعشرة نجش فلا توارب

والصورة الثالثة المسترسل ... أعني الذي بسعر شيء يجهل

وكان لا يحسن أن يماكس ... له خيار الغبن لا تلتبس

كغيره وباليمين يقبل ... كلامه بقيمة أن يجهل

مـــا لـــم تكـــن قرينـــة تكذبـــه ... في مـــا ادعـــىٰ مـــن جهلـــه مناســـبه

أمـــا الخبيـــران يكـــون داخـــلا ... علـــىٰ بـــصيرة بغبـــنن قفـــا

ويحـــرم الغـــبن وبيعـــه يـــصح ... في الـــصور الـــثلاث عنـــه فـــاقترح

والفـــسخ لا يمنعـــه التعييـــب ... في أي غـــبن كـــان يـــا أديـــب

لكـــن علـــىٰ المبتـــاع أرش العيـــب ... إذ عنـــده يحـــدث لـــيس ريـــب

كـــذاك يمنـــع فـــسخ تلـــف ... لكـــن عـــن المبتـــاع قيمـــة يفـــي

غـــبن بمهـــر المثـــل لا كـــالبيع ... لا يفـــسخ النكـــاح فيـــه فاســـمع

فصل

ورابـــع الأقـــسام في البيـــان ... خيـــار تـــدليس وذا ضـــربان

إحـــداهما الكتمـــان للعيـــوب ... وفيـــه أرش ثابـــت مطلـــوب

وذا مـــع الإمـــساك أمـــا الثـــاني ... فعـــل بـــه يزيـــد في الأثمـــان

لـو لـم يكـن عيبًـا كجعيـد الـشهر ... ومثـل تحميـر الوجـوه إن بـدر

كـذاك تحـسين لوجـه الـصبرة ... والثـوب في النـساج والتعديـة

في الفـــرع للألبـــان فالخيـــار ... لمـــشتر يثبـــت لا تمـــاروا

محيـــر يمـــسك أو يـــرد ... ولـــيس أرش ههنـــا يعـــد

إن لـم يكـن يعلـم ذا ولـو حـصل ... مـن غيـر قـصد نحـو حمـرة الخجـل

ويبطـــل الـــرد إذا تـــصرفا ... مـــن بعـــد علمـــه بتـــدليس قفـــا

يخيـــر المبتـــاع أن يكـــن علـــم ... تـــصرية ثـــلاث أيـــام حكـــم

مـن بـين إمـساك لـذي المـصراة ... بـدون أرش صـح عـن إثبـات

وبـــين ردهـــا ورد العوضـــا ... بعـدد المـصراة يـا أولـى الرضـا

صـاعا مـن التمـر الـسليم لـو نـزل ... عـــن لـــبن أو زاد قميـــة أجـــل

وعـــادم التمـــر عليـــه القيمـــة ... في موضـــع البيـــع دع النميمـــة

واعتبـــر الـــشيخ بكـــل قطـــر ... مـــن غالـــب الأقـــوات صـــاعا فـــادر

وأن يكـــون مـــا تغيـــر اللـــبن فقـــط يـــرد والقبـــول يلـــزمن

وإن مـــضت ولـــم يـــرد يلـــزم بيـــع ويبطـــل الخيـــار فـــاعلم

وغيرهـــا الخيـــار بـــالتراخي مـــن ســـائر التـــدليس عـــن أشـــياخ

والـــرد للمـــصراة مـــن غيـــر الـــنعم فـــذاك مجانًـــا ولا شـــيء لـــزم

فصل

وخـــامس الأقـــسام للخيـــار ... خيـــار عيـــب المبيـــع جـــار
فـــإن يجـــد بمـــا اشـــتراه عيبًـــا ... يجهلـــه في العقـــد فـــزت قربـــا
خيـــــر بـــــين رده المبيعـــــا ... وأجـــرة الـــرد عليـــه فاســـمعا
ويأخـــــذ القيمـــــة بالتمـــــام ... وبـــين إمـــساك بـــأرش نـــامي
مـا لـم يكـون الأرش يفـضي للربـا ... يمـــسكه بـــدون أرش فاصـــحبا
كمـــشتري الحلـــي بوزنـــه أعلـــم ... دراهمـــا يـــا صـــاح فـــاحفظ وأفهـــم
وأن تعيـــــب الحلـــــي أيـــــضًا ... يفـــسخه الحـــاكم إن لـــم يرضـــىٰ
مـــع تلـــف المبيـــع عنـــد المـــشتري ... تعـــــين الأرش فكـــــن معتبـــــر
ولـــو بفعلـــه كـــان لـــه أكـــل ... وهكـــذا إن بـــاع أولـــه قتـــل
مـــا لـــم يكـــن بـــائع قـــد كتمـــا ... عيـــب المبيـــع عالمًـــا فيحرمـــا
ويأخـــذ القيمـــة مـــن الـــذي اشـــترىٰ ... مـــن بـــائع بحيـــث تلبـــيس جـــرىٰ
أن أبـــــق المبيـــــع ذا أو تلفـــــا ... بغيـــر فعـــل مـــشتر قـــد عرفـــا
يخيـــر المبتـــاع بـــين الـــرد ... مـــع أرش عيـــب عنـــده إذ يبـــدي
إلا إذا البـــائع كـــان كاتمًـــا ... عيبـــا فـــلا عليـــه أرش يلـــزم
وبـــين إمـــساك وأخـــذ إرش ... لعيبـــــه الأول دون خـــــدش
خيـــار عيـــب عنـــدنا كـــالغبن ... علـــىٰ التراخـــي دع ســـبيل الظـــن
فمـــن يكـــن مـــؤخرًا للـــرد ... لا يـــبطلن خيـــاره عـــن أحمـــد

إلا إذا يوجد ما يدل ... على الرضا نحو التصرف إفعلوا
والرد للمبيع لا يفتقر ... إلى رضاء بائع أو يحضر
ولا لحكم حاكم يفتقرا ... لو بعد قبض كان رده جرى
يقبل قول بائع إن قالا ... ليس المبيع ما ردده حالا
وفي خيار الشرط قول المشتري ... يقبل مع يمينهم فاعتبر
وقول مشتر بعين الثمن ... إن ليس ذا الذي دفعته عني
حين اختلافهم يرد يقبل ... مع اليمين قوله ذا يعمل
والخلف في حدوث عيب قد جرى ... هل عند بائع غدا أو من شرى
فقول مشتر مع اليمين ... يقبل بتا منه عن يقين
كذا له الرد إذا لم يخرج ... عن يده لغيره لا حرج
وهكذا إذا لبكر اشترى ... وبعد وطئ قال ليست بكرا
وباختلاف قبل وطئ يكشف ... لها النسا الثقات حيث تعرف
وقولهن عندنا يقبل في ... بكارة أو ضدها كن مقتف
ومشتر عبدًا عليه حد ... ولم يكن يعلم قبل العقد
يرده أو مع أرش يمسك ... وليس للعالم أرش سلكوا
وأن يكون جاهلًا حتى قتل ... تعين الأرش له دع الخطل
وأن يكون عند مشتر قطع ... فحكمه كالعيب عنده استمع
إن أوجبن حده لمال ... أو أعسر البائع في ذا الحال

فالحق للمجني عليه قدمًا ... وبالخيار مشترٍ لم يعلما
فإن يكون فاسخًا للبيع ... يرجع بالقيمة دون منع
وإن يكن لم يفسخ البيع رجع ... بالأرش أن يجهل حاله استمع
إن لم تكن تستوعب الجناية ... وقيمة المبيع في العناية
وأن تكون هذه تستوعب ... يرجع بالقيمة جمعًا فاحسب
وأن يكن بالعيب عالمًا فلا ... يرجع بشيء للرضاء فاعقلا
ومع غناء بائع محققًا ... فالأرش في وقته تعلقا
ويلزم البيع وزال الحق عن ... رقبة المبيع فاحفظ السنن
ويسقط الخيار للذي اشترىٰ ... إذ لا يكن عليه في ذا ضرر
من اشترىٰ شيئًا وليس يعلم ... لعيبه بدون كسر مؤلم
كنحو جوز الهند يا غلام ... وهكذا البيض من النعام
فعد كسر أن يجده فاسدا ... يمسكه بالأرش أو يردا
مع أرش كسره ويأخذ الثمن ... لو تسقط القيمة بالكسر اسمعن
وأن يكن فساده في بعضه ... يرجع مبتاع بسعر قسطه
وأن يكن مكسورة لا يثمن ... كبيضة الدجاج فيما بينوا
ليس علىٰ المبتاع أرش الفاسد ... ويأخذ القيمة كلها أسندا

فصل

والسادس الخيار في أخيار ... عن ثمن خلاف سعر جار
وذا متى بان له زيادة ... أو ضدها في خبر أفاده
ويثبت الخيار ذا بأربع ... توليه شراكة فاستمع
وهكذا يثبت في المرابحة ... وفي المواصفات من مسامحة
وهن أنواع من البيع أعلم ... خصت بأسماء لها كالسلم
وفي جميع هذه لابد ... من عرف رأس المال قد يعدا
فالثومية في لغة المقال ... بيع برقم أو برأس مال
وبيعه بعض المبيع شركة ... بقسطه من قيمة لا تتركه
كقوله في ربعه أشركتكا ... والنصف مع إطلاقه يشتركا
أما المرابحات في المفهوم ... بيع بربح يا فتى معلوم
كأن يقول رأس مالي ألف ... والربح خمسون ونحو الوصف
فليس ذا يكره في المقال ... للعلم بالربح ورأس المال
بل قوله في كل عشر درهم ... و بما أبيع صح بالكره أعلما
أن أن يقول ده وازده ... عن أحمد مكره نصًا عنده
وهكذا فعكسه المواضعة ... كدرهم من كل عشر يضعه
لا أن يقل من رأس مالي أضع ... عشر فلا يكره يا مستمع
أن عقد البائع في تلك الصور ... ومخبرا في ثمن بلا غرر

وبانت القيمة دون الخبر ... فلا خيار عندنا للمشتري

لكن له حظ زيادة جرت ... وحط قسطها من الربح ثبت

وينقص الزائد في المواضعة ... بقسطه وبائع لا يمنعه

أما إذا بانت على التأجيل ... والبائع الكاتم في التمثيل

يأخذ فيه المشتري مؤجلًا ... بقدره ولا خيار فاعقلا

أن اشتري شيئًا بعشر وعمل ... به لتحسين بعشر يستقل

يحرم أن يقول بذا تحصلًا ... علي بالعشرين فيما نقلا

لكن برأس المال والذي عمل ... بحاله يخبر دع عنك الخطل

ومثله الأجرة للمكان ... وأجره المكيال والميزان

وأجرة السمسار فيه يخبر ... ولا يضمه لسعر ذكروا

أن اشترىٰ بعشرة وباعا ... بربح خمس واشتري ما باعا

بعشرة فلا يبع مرابحه ... بالثمن الثاني فلا تسامحه

بل يخبر المشتري بالحال ... ثم يحط الربح في المثال

والنهي عن أحمد في هذا علىٰ ... طريق الاستحباب فيما نقلا

وقيل بل يخبر أنه اشترىٰ ... بعشرة وذا الصواب قررا

ولا يقول إنه اشتراه ... بخمسة ذا كذب معناه

أن ادعىٰ البائع للنسيان ... أو غلط في ثمن بيان

فالقول قوله مع اليمين ... أن طلب المبتاع لليمين

اختـــاره القاضـــي كـــذا أصـــحابه ... أيـــضًا محمـــد فجـــازم بـــه
وفي الرعـــــايتين والمحـــــرر ... مقـــدم كـــذاك في المنـــور
والحـــاويين ثـــم في المـــستوعب ... والفـائق الـصريح فاسـلك مـذهبي
والكوالـــذاني قـــال في الهدايـــة ... ثـــم ابـــن عبـــدوس بـــذي التـــذكره
وابـــن رزيـــن قـــال ذا القيـــاس ... لأنـــه الأمـــين يـــا أنـــاس
وعنـــه قـــول بـــائع لا يقبـــل ... ألا يتبـــين لـــذا ويحمـــل
عليـه قـول الـشيخ أعنـي الخرقـي ... واختـــاره الـــشارح والموفـــق
في شـــرحه ابـــن رزيـــن قـــدما ... وأحمـــد في المنتهـــي قـــد جزمـــا
وكـــذاك في التنقـــيح والإنـــصاف ... وصـــاحب الإقنـــاع ذا منـــافي
وعنـــه قـــول بـــائع معـــروف ... بالـــصدق مقبـــول خـــذ التـــأليف
وقـــال في التنقـــيح هـــذا الأظهـــر ... في الـــسهو والأغـــلاط يـــا مقـــرر
إن ادعـــىٰ البـــائع علـــم المـــشتري ... بـــالغلط الجـــاري عـــداك الغـــرر
لا يحلـــف الـــشاري فكـــن محقـــق ... وخـــالف الـــشارح والموفـــق
وقـــال في الإنـــصاف لـــيس يحلـــف ... وذا هـــو الـــصحيح فيمـــا صـــنعوا
مـــن بـــاع عالمًـــا بـــدون الـــثمن ... يلزمـــه البيـــع فلـــيس ينثنـــي

فصل

وسابع الأقسام فالخيار ... للخلف بالأثمان في المقدار

فحين ما يختلفان في الثمن ... ولم تكن بينة لهم زكن

أولهما بينة تحالفا ... حتىٰ ولو كان المبيع تالفا

فيحلف البائع ما بعتك ذا ... بذا ولكن بعت هذا بكذا

وبعده فيحلف الذي اشتري ... كفيا وإثباتًا كذا فقررا

وإن رضي أحدهما أو نكلا ... عن حلف بيع مضىٰ وإلا

للكل فسخ لو يدون حاكم ... للبيع كالرد بعيب فاعلم

وأن هما عن اليمين نكلا ... يعرفها الحاكم يا شمردلا

وبعد قبض أن يكون اختلفا ... يقبل قول بائع ويحلف

كذا بعد الفسخ بالتقابل ... أورده بالعيب لا تجادل

والثامن الخيار في الخلاف ... في صفة المبيع بالأوصاف

وقد مضىٰ تفصيله في السادس ... من شرط عقد البيع لا تلتبس

فصل

وأن يكـــون العاقـــدان اختلفـــا ... في صـــفة القيمـــة لا يـــستأنفا

بـــل يأخـــذا نـــصًا بنقـــد البلـــد ... ثـــم بغالـــب الـــرواج أوطـــد

فـــإن تـــساوت النقـــود فالوســـط ... عنهـــا العـــدول عنـــه ميـــل وشـــطط

أمـــا إذا الخلـــف بجـــنس الـــثمن ... مـــن فـــضة أو عـــسجد يـــا معتنـــي

فعنـــــدنا ظـــــاهره التحـــــالف ... كمـــــا إذا بقـــــدره يختلـــــف

وأن يكـــون الاخـــتلاف منهمـــا ... في أجـــل أو رهـــن أو قـــدرهما

أو في ضـــمين أو بـــشرط فاســـد ... أو عكـــسه فقـــول منكـــر دد

وهكـــذا يقبـــل قـــول منكـــر ... مفـــسد عقـــد بـــالعين فـــاذكر

والقـــول للبـــائع مـــع يمينـــه ... في قـــدر المبيـــع أو في عينـــه

وهكـــذا فـــالحكم في الإجـــارة ... في كـــل مـــا قلنـــا خـــذ العبـــارة

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه

من اشترىٰ بالكيل أو بالعد ... والوزن يملكه ويمضي العقد
ولم يصح عندنا التصرف ... به له قبيل قبض فاعرف
ببيعه أو باعتياض عنه لو ... لبائع ولا إجارة حكوا
ولا بتحويل ولا برهن ... أو هبة لو بعد قبض الثمن
ولا بغير ذا من التصرف ... حتىٰ يكون قابضا له اقتفه
لكن يصح عتقه والخلع ... عليه أو يجعل مهرا فاسمعوا
كذا وصية به لا ريب ... والحق والتزويج بعض الصحب
وقبل قبضه لذا إن تلفا ... بآفة يضمن بائعًا وفا
مع انفساخ العقد ثم ما بقىٰ ... يخير المبتاع فيما حققا
بأخذه بقسطه من ثمن ... وبين رده وأخذ الثمن
كما إذا عاب بدون فعل ... وههنا لا إرش يا ذا العقل
وأن يكون العيب وإلإتلاف ... من مشتر فلا خيار يعرف
وأن يكن بفعل غير من شرا ... إتلافه فالمشتري يخيرا
بذاك بين الفسخ والإمضاء ... مع طلب المتلف بالوفاء
وما عدا المبتاع كيلا أو عدد ... ونحوه كالزرع والوزن اعتمد
يجوز قبل قبضه التصرفا ... بكل عقد فيه لا توافقا
إلا المبيع يا فتىٰ بالصفة ... وهكذا بالرؤية القديمة

فـــلا يـــصح عنـــدنا التـــصرف ... بـــذاك قبـــل قبـــضه فـــاعترف

وهكـــــذا ماقبـــــضه يـــــشترط ... لـــصحة العقـــد عـــداك الـــشطط

كالـصرف أو كـرأس مـالم أو سـلم ... وذا لأن الملـــك فيـــه لـــم يـــتم

ومـــــشتريه بـــــالتلاف يـــــضمن ... ولـــو لقـــبض ذاك مـــا تمكـــن

مـــالم يكـــون بـــائع قـــد منعـــا ... مـــن قبـــضه يـــضمن عنـــه البائعـــا

لا ينفـــذ الملـــك ولا التـــصرفا ... بالعقـــد مـــع فـــساده دع الجفـــا

ويـــضمن المقبـــوض مـــع زيادتـــه ... ونقـــصه كالنـــصب لا بقيمتـــه

والقـــبض للمـــزروع والمعـــدود ... بالـــذرع والعـــداد يـــا مريـــد

لكـــن حـــضور المـــستحق يـــشرط ... للقـــبض أو وكيلـــه لا يـــسقط

وبعـــد قبـــضه بمـــا ذكرنـــا ... أن ادعـــىٰ النقـــصان مـــا قبلنـــا

أو غلطـــا أو ادعـــىٰ الزيـــادة ... مـــن بـــاع لا يقبـــل مـــا أراده

وهكـــذا في الحكـــم قـــبض الـــسلم ... وقـــبض ديـــن آخـــر فاســـتفهم

باب الربا والصرف

ويحـــرم الربـــا بـــنص المنـــزل ... ربـــاء فـــضل أو نـــسيئة جلـــي
أمـــا ربـــا الفـــضل فبالمكيـــل ... يجـــري وبـــالموزون يـــا خليـــل
أعنـــي إذا بيـــع بجنـــسه غـــدا ... أي متفاضـــلًا فـــلا تعانـــدا
ولـو يكـون مـن غيـر مـأكول حـصل ... أو وزنـــه لا يتـــأتىٰ حيـــث قـــل
ويـــشرط القـــبض كـــذا الحلـــول ... بـــه علـــىٰ الوجـــوب قـــد نقـــول
وكـــل معـــدود فلـــيس يجـــري ... بـــه الربـــاء عنـــدنا فـــاختبر
بـــدون مكيـــال ولا ميـــزان ... كـــالجوز والتفـــاح والرمـــان
وكـــل رطـــب مـــن فواكـــه عـــدا ... وســـائر البقـــول مـــا حفـــظ الهـــدىٰ
والبـــيض والقثـــاء والثيـــاب ... والحيوانـــات فخـــذ جـــواب
والكمثـــري وســـائر الخـــضار ... كـــذا ســـفرجل كـــذا الخيـــار
ولا بمـــا قـــد أخرجتـــه الـــصنعة ... عـــن وزنـــه عرفًـــا بـــنص ثابـــت
فجـــاز بيـــع إبـــرة بمثنـــىٰ ... ونحوهـــا يـــا صـــاح فاصـــغ الـــذهنا
ونـــصه قـــد قـــال لا يبـــاع ... فلـــس بفلـــسين دع النـــزاع
والجهـــل حـــال العقـــد بالتـــساوي ... كـــالعلم بالتفاضـــل الربـــاوي
فبيـــع بعـــضه بـــبعض يحـــرم ... أعنـــي جزافًـــا لا يـــصح فـــاعلموا
كبيـــع صـــبرة بـــصبرة همـــا ... جـــنس ولكـــن يجهـــلا كيلهمـــا
وإن تـــساوىٰ الكـــل في المكيـــال ... مـــثلًا بمثـــل صـــح في المقـــال

مـــا أصـــله الكيـــل فـــلا يبـــاع ... بجنـــسه وزنًـــا بـــلا نـــزاع
إلا إذا يعلـــــم للتـــــساوي في ... معيـــاره الـــشرعي أصـــلًا فـــاقتف
كـــذلك المـــوزون بالمكيـــل ... بـــدون علـــم كـــان في التثميـــل
إلا مـــع اخـــتلاف جـــنس كـــذهب ... بفـــضة أو بيـــع حمـــص بحـــب
بـــشرط قـــبض قبـــل تفريـــق حكـــىٰ ... وجـــوزوا في ذلـــك التفاضـــل
والجـــنس مـــا خـــص باســـم يـــشمل ... لغيـــر نـــوع واحـــد لا تجهـــل
كفـــضة أو ذهـــب أو تمـــر ... والملـــح والـــشعير أو كـــالبر
وبيـــع بعـــض جـــنس بالتفاضـــل ... ببعـــضه منهـــا محـــرم جلـــي
وفـــرع جـــنس فهـــو جـــنس يتبـــع ... لأصـــله كـــالخبز للحـــب اســـمعوا
واللحـــم اجنـــاس غـــدا مختلفـــا ... أي بـــاختلاف لأصـــوله اعرافـــا
ولا يجـــوز بيـــع لحـــم يـــا فتـــىٰ ... بجنـــسه مـــن حيـــوان ثبتـــا
لكـــن بغيـــر الجـــنس والمـــأكول ... يجـــوز كالحمـــار والبغـــال
يحـــرم بيـــع الحـــب بالـــسويق ... منـــه كـــذاك البيـــع بالـــدقيق
كـــذلك الـــسويق بالـــدقيق ... جنـــسًا ونحـــو ذاك عـــن تحقيـــق
كـــذاك بيـــع الأصـــل بالعـــصير ... مـــن ربـــوي كـــان في التقـــدير
والبيـــع للخـــالص بالمـــشوب ... كـــذلك المـــشوب بالمـــشوب
كـــذاك بيـــع يـــابس برطـــب ... والبيـــع للزبيـــب قـــل بالعنـــب
ولا يـــصح بيـــع شـــمع بعـــسل ... أو عـــسل بالمثـــل مـــع شـــمع نحـــل

وجـــاء بيـــع رطـــب أو عنـــب ... بالمثـــل كـــيلا بالتـــساوي فأصـــب
وبيعـــه زبـــدًا بـــسمن لا يـــصح ... أو لـــبن وبـــالمخيض ذا أبـــح
ولا يـــصح بيـــع حـــب يـــا فتـــىٰ ... بالحـــب في الـــسنبل مـــشتدًا أتـــىٰ
وعكـــسه لكـــن بغيـــر الجـــنس ... يـــصح لـــو غيـــر مكـــيلًا فـــادرس
ولا يـــصح بيـــع مـــا في النخـــل ... مـــن رطـــب بـــالتمر يـــا ذا العقـــل
ألا الـــذي رخـــصَ في العريـــة ... بتينـــا قـــل أشـــرف البريـــة
كمـــا أتـــىٰ مـــن أنـــه مـــرخص ... لـــصحبه أن يـــشتروه خـــرص
أعنـــي بخرصـــهم لمـــا يـــؤول ... إليـــه يابـــسًا فـــذا منقـــول
بمثلـــه تمـــرًا مكـــيلًا يعلـــم ... مـــع عـــدم النقـــد حـــديث يفهـــم
وذاك فيمـــا دون خمـــس أوســـق ... مـــع حاجـــة لأكلـــه محققـــق
فـــإن تكـــون خمـــسة أو أكثـــر ... يبطـــل في الجميـــع دع عنـــك المـــرا
وشـــرطه القـــبض كـــذا الحلـــول ... في مجلـــس البيـــع هنـــا نقـــول
فـــالقبض للنخـــل مـــاخلا النخـــل ... والقـــبض للتمـــر بكيـــل نقـــل
فعكـــسه المحتـــاج أكـــل التمـــر ... فـــلا يبيـــع رطـــب مـــن فقـــر
والمجـــد قـــال بالمجـــاز أولـــىٰ ... والـــبعض قاســـوه علـــىٰ مـــا نقـــلا
ولا يجـــوز المبيـــع للأثمـــان ... زيـــف بخـــالص فخـــذ بيـــان
وبيـــع تمـــر خـــالص مـــن النـــوىٰ ... بـــضده لا المثـــل دع عنـــك الهـــوىٰ
بيـــع المكيـــل بالمكيـــل يـــشترط ... لـــه التـــساوي فيجـــوز لا شـــطط

والقبض حين العقد عن يقين ... كذلك الموزون بالموزون
والبيع للموزون بالمكيل ... وعكسه يجوز بالتفاضل
بدون شرط القبض حال العقد ... فاحفظ نظامي واستمع ما أبدي
فسائر الحبوب والأشنان ... والجص والنورة يا إخوان
وكل بزر عندنا مكيل ... أو أقط والتمر لا تزيل
وباقي الثمار ذا موزون ... كالموز والمشمش والزيتون
والبطم والبندق والعناب ... ملح زبيب فستق جواب
والمائعات كلها من لبن ... أو شيرج زيت وخل ودهن
والقطن والقز كذا الحرير ... والصوف والكتان والأوبار
واللحم والشحم كذاك الدرس ... وزعفران عصفر وورس
والجبن والزبد كذاك العنب ... وهكذا ففضة أو ذهب
وما عدا المكيل والموزون ... فذاك معدود بلا ظنون
والماء لا يجري الرباء فيه ... بلا خلاف كاف عن فقيه

فصل في ربا النسيئة

أمـــا ربـــا النـــسيئة المحقـــق ... فإنـــه يحـــرم فيمـــا اتفقـــا
في علـــة الربـــاء أعنـــي الأول ... الكيـــل والـــوزن جميعًـــا فاعقـــل
كـــالبيع للمكيـــل بالمكيـــل ... ونحـــوه نـــسيئة تأجيـــل
فيحـــرم النـــساء إلا أن يكـــن ... نقـــدًا فـــلا تحـــرمن إحـــداهما
وإلـــىٰ تفرقـــا قبيـــل القـــبض ... فالعقـــد باطـــل بهـــذا نقـــضي
وأن يكـــن إحـــداهما نقـــدا فـــلا ... يبطـــل في تـــأخير قـــبض نقـــلا
ولـــو بـــصرف النقـــد بـــالفلوس ... اختـــاره الـــشيخ بـــلا تلبـــيس
وصـــاحب الإنـــصاف والتنقـــيح ... قـــالا الـــصواب لا علـــىٰ الـــصحيح
وصـــاحب الفـــروع والمحـــرر ... ومبـــدع وذا عليـــه الأكثـــر
جـــاز النـــساء بـــاختلاف العلـــة ... أي في المبيعـــين بـــنص ثابـــت
كـــالبيع للمكيـــل بـــالموزون ... وضـــده كمـــا مـــضىٰ تبيـــين
ومـــا عـــدا المـــوزون والمكـــيلا ... جـــائز الفـــساد فيـــه يـــا خلـــيلا
وبيعـــه بجنـــسه لا يحـــرم ... كـــذا تفاضـــل بـــه قـــد جزمـــوا
والبيـــع للـــدين بـــدين حققـــا ... تحريمـــه للنهـــي عنـــه مطلقـــا

فصل في المصارف

يصح صرف عسجد بعسجد ... وفضة بفضة يا مقتدي

حين اتفاقهن وزنا لا عدد ... بشرط قبض قبل تفريق ورد

كذاك تعويض بحر يوم ... أحديهما عن آخر يا قومي

وشرط بيع فضة بعسجد ... أو عكسه القبض بحل العقد

وحين ما يفترقان يبطل ... عقد بما لم يقبضاه فانقلوا

وصرف درهم بنصفه ورق ... والباقي بالفلوس جاز فاستبق

يحرم بين مسلم وحربي ... كل الرباء لو بدار حربي

وكل حيلة تحل ما حرم ... أو عكسه تحرم حتمًا فاستقم

باب بيع الأصول والثمار

والبيع للدار فارض يشمل ... بالمعدن الجامد فيما نقلوا
وسقفها وما بها من شجر ... وهكذا لنصل فاختبر
وأن يكن للأرض بائعًا شمل ... غراسها مع البناء لا خطل
والبذر لا يشمله البيع ولا ... ما حصده في الحول مرة جلا
كالبر والشعير أو كالبصل ... إلا بشرط المشتري لو يجهل
والحكم فيما لقطه تكررا ... أعني مرار أصله لمن شرا
وجزة ولقطة لبائع ... لكن عليه القطع حالا فاسمع
من باع نخلا طلعه تشققا ... ثماره تكن له وتبقىٰ
إلىٰ الجذاذ دون شرط المشتري ... إلا بعادة وخوف العذر
كذاك حكم ما بدا به الثمر ... أعني من الأشجار أو نور ظهر
كالتوت والرمان أو كالعنب ... والتين والجوز فراجع مطلبي
واللوز والتفاح والسفرجل ... ومشمش من فوره باد جلي
كذلك الخارج من أكمام ... كالورد أو كالقطن يا غلام
وكل ما قبل الظهور للثمر ... بيع فكله غدا للمشتري
وفي اختلافهم بذاك يقبل ... كلام بائع فلا تجادل
وأن يكون بعضه قد ظهرا ... وبعضه بعكسه لم يظهرا
فالحكم في الظاهر قل للبائع ... وعكسه لمشتر متبع

ما لم يكن بواحد الأشجار ... فكله لبائع فجاري
والمشتري لا يملك الفراس ... مكان ما باد عداك الباس
لأن أرض هذه الثمار ... في البيع ليست تبع الأشجار
ولا يصحه بيعه للثمر ... من قبل أن يبدو إصلاحه احذر
والزرع من قبل اشتداد حبه ... لغير رب أرضه أو أصله
إلا بشرط القطع أن ينتفعا ... به إذا ولم يكن مشاعا
وهكذا الرطبة والبقول ... ذا حكمها فاعمل بما أقول
والبيع للقثاء والخيار لا ... يصح إلا لقطة فاستعملا
والجذر للقط كذا الحصاد ... علىٰ الذي اشترىٰ دع العناد
وسقيه يلزم بائعًا ولو ... تضرر الأصل يقينا قد حكوا
وأن يكون باعه من قبل ... صلاحه بدون قطع ينجلي
أو باعه بشرطه الإيفاء لم ... يصح دون شرط قطع فاستقم
والمشتري للقطع حيث أخرا ... حتىٰ بدا الصلاح فيما ذكرا
أو طالت الجذة فالبيع بطل ... ذا الحصول الزود فاترك الزلل
لكن عن الزود اليسير بعض ... كاليوم واليومين نلت الشرفا
وإن تكن زيادة في الخشب ... يشتركا والبيع صح فاحسب
وأن يكون تالفًا بجائحه ... من السما فبائع نسامحه
ويضمن الشاري بحيث أخرا ... لأخذه من بعد تمكين جرىٰ

وأن يكـــون ذاك مـــا تمكنـــا ... مـــن أخـــذه فبـــائع قـــد يـــضمنا
صـــلاح بعـــض ثمـــر البـــستان ... يكـــن لنوعـــه صـــلاح دان
وأن تـــرد حكـــم صـــلاح الـــبلح ... فـــالاحمرار واصـــفراره امـــنح
والحـــب أن يبـــيض أو يـــشتد ... والكـــرم أن يكـــون حلـــو أعـــدوا
وبـــاقي الثمـــار طيـــب الأكـــل ... وبـــدئ نـــضج ذا الـــصلاح نقـــل
وبعـــدما يبـــدو إصـــلاح مـــا ذكـــر ... فبيعـــه يجـــوز حكمًـــا مـــشتهر
بـــشرط أن يبقـــي إلـــىٰ الحـــصاد ... أو الجـــذاذ للأمـــان غـــاد
ويـــضمن البـــائع مـــا قـــد تلفـــا ... بآفـــة مـــن الـــسماء فاعرفـــا
لـــون ثلثهـــا وقـــل يـــسامح ... بـــالتلف اليـــسير عرفًـــا فـــامنحوا
وقولـــه يقبـــل في الخـــلاف ... بالقـــدر أو بـــالنفي للـــتلاف
وإن يكـــون المـــشتري مـــؤخرًا ... لأخـــذها عـــن عـــادة بـــلا مـــرا
أو يـــشتري مـــع أصـــلها فيـــضمن ... لأنـــه مفرطًـــا قـــد عنعنـــوا
وأن بعـــت بـــلا إتـــلاف ... جيـــز مـــشتر دع الخـــلاف
مـــن بـــين إمـــضاء بـــإرش فعـــلا ... أورده وأخـــذ ســـعر كـــاملًا
وإن يكـــن إتلافهـــا بفعـــل ... مـــن أدمـــي يـــا فتـــي لوصـــول
مخيـــر ذا بـــين إمـــضاء جـــلا ... ويطلـــب المتلـــف عنـــه البـــدلا
وبـــين فـــسخ البيـــع والرجـــوع ... بقيمـــة فاســـتمع المـــشروع

باب السلم

السلم انعقاده بكل ما ... يصح فيه البيع يا معلما
كذا شروط البيع فيه تشترط ... بل ذا بمعدوم يجوز لا شطط
وأن ترد شروط هذا السلم ... سبع على التفصيل خذها تعلم
فأول الشروط أن يكن بما ... يمكن ضبط لصفاته اعلما
من المكيل أو من الموزون ... كذا من المزروع عن يقين
والحيوان لو يكون آدمي ... بدون حمل أو حليب فاعلم
ولا يصح ذاك في المعدود ... من النقول أو من الجلود
وثاني الشروط وصفه بما ... يختلف الأثمان فيه مقدمًا
فيذكر الجنس ونوع السلم ... به ولونًا والحدوث القدم
وثالث الشروط ذكر القدر في ... معياره الشرعي ليس ينتف
فلا يصح في مكيل وزنًا ... أو عكس هذا فاحفظن المعني
وعنه بل يصح والمعف ... اختار مع جمع له وحققوا
مذم في الوجيز والمستوعب ... كذاك في المستور والمنتخب
ثم ابن عبدوس له والشارح ... قد ذهبا والأول المرجح
والرابع اشتراط تأجيل علم ... له بعادة كشهر فاستقم
وباختلاف العاقدين في الأجل ... أن في مضيه وقت زلل
فعول مسلم إليه تقبل ... مع اليمين عندنا لا تجهل

وبـــــاختلاف في أداء تـــــسلم ... فيـــه فبـــاليمين قـــول المـــسلم
وفي اخـــتلافهم بقـــبض الـــثمن ... يحلـــف مـــسلم إليـــه فـــامعن
إن لـــم يعـــين أجـــلًا أو أطلقـــا ... فـــلا يـــصح الـــسلم المحققـــا
ألا بلفـــظ البيـــع أن يكـــن عقـــد ... فـــذاك بيـــع صـــفة كمـــا ورد
والقـــرب للتأجيـــل في أيـــام ... ثلاثـــة يبطلـــه يـــا غـــلام
إلا بمـــا يؤخـــذ كـــل يـــوم ... بـــالعلم شـــيئًا منـــه نحـــو اللحـــم
مـــع أخـــذه لا يجعلـــن للبـــاقي ... فـــضلًا علىٰ المقبـــوض بـــل وفـــاق
يـــصح أن أســـلم في جنـــسين ... لأجـــل والعكـــس مـــع تبـــين
أعنـــي بـــين لكـــل جـــنس ثمنًـــا ... وقـــسط محـــل أجـــل يبينـــا
لا دون تبيـــين ولا أن أســـلما ... جنـــسين في جـــنس لمـــا تقـــدما
حتـــىٰ بـــين حـــصة كـــل جـــنس ... مـــن ســـلم فيـــه انتبـــه للـــدرس
ولا يـــصح شـــرط تأجيـــل إلـــىٰ ... حـــصد وجـــذ أو قـــدوم مـــا خـــلا
في البيـــع والخيـــار أو في الـــسلم ... والبيـــع صـــح فيـــه ضـــد الـــسلم
وخـــامس الـــشروط كـــون الـــسلم ... يوجـــد في الحلـــول غالبًـــا نمـــىٰ
ولـــو يكـــن يعـــدم حـــال العقـــد ... فالاعتبـــار في الحلـــول الوجـــد
وأن يكـــن وجـــوده تعـــذرا ... أخـــذ رأس مالـــه أو صـــبرا
وأن يكـــن عنـــد الحلـــول نـــادرًا ... وجـــوده فـــلا يـــصح قـــرروا
والـــسادس القـــبض لـــرأس المـــال ... في مجلـــس العقـــد بـــلا ارتحـــال

بشرط علم صفة وقدر ... لذاك وانضباطه لو تدري

فليس يكفي عندنا المشاهدة ... بدون عرف القدر ذا نؤكده

ولا يصح أن يكون لا يمكنا ... ضبط صفاته كجوهر هنا

وسابع الشروط كون العاقد ... يسلم في الذمة دونها أو دد

فلا يصح عندنا أن يسلما ... في أي عين كان يا معلما

وذكره لموضع الوفاء ... ليس بشرط فاترك المراء

يجب الوفا مكان العقد ... ما لم يكن عقد بنحو فدفد

يصح بيعه للمسلم ... فيه قبيل قبضة فاستفهم

لو كمن يكون في ذمته ... وهكذا هبته فانتبه

لا يصح أيضًا الحوالة ... به ولا عليه في المقالة

.... أخذ غيره مكانه ... أو أخذ رهن فيه أو ضمانه

فصل في التصرف في الدين

يصح بيع الدين للمدين ... فقط ورهنه على اليقين

شرط أن يقبض عنه العوض ... في مجلس العقد كصرف فرضًا

.... إذا يباع ذا بمالًا ... يباع بالنساء ذا محالًا

فبيعه الدين للموصوف ... في ذمة ما قبضه معروف

ولا يصح بيع غير المستقر ... أو بيعه لغير مطلوب ذكر

كذاك بيع الدين من غريم ... بمثله وقيت عن تأثيم

وقال صالحني بدين السلم ... منه على مثال قيمة نمى

يصح ذا لكن يكون قد أقاله ... بلفظ صلح فاحفظ المقاله

لأنها تصح لو بالبعض ... بدون شرط قبضه للعوض

باب القرض

القـــرض عقـــد لازم لمقـــرض ... وجـــائز في حـــق ذا المقتـــرض

وهـــو مـــن المرافـــق الـــسنية ... لعظـــم أجـــره بطيـــب النيـــة

وشـــرطه العلـــم بمـــا يفتـــرض ... وزنـــا وكـــيلًا أو عـــدادًا فانهـــضوا

فـــالقرض للمكيـــل وللـــوزن لـــم ... يـــصح عنـــدنا جزافًـــا كالـــسلم

وكونـــه مـــن جـــائز التـــصرف ... شـــرط لـــه ودونـــه قـــل ينتفـــي

وكـــل مـــا يجـــوز بيعـــه أعلـــم ... يـــصح قرضـــه ســـوي ابـــن آدم

وعقـــــده يـــــتم بـــــالقبول ... وملكـــه بـــالقبض في المنقـــول

فيثبـــت البـــدل قـــل في الحـــال ... أعنـــي لمـــن أقـــرض يـــا ابـــن خـــالي

مثليًـــا إن كـــان فمثلـــه يـــرد ... أو متقومًـــا فقيمـــة يجـــد

أعنـــي بوقـــت القـــرض والمثلـــي أن ... يعـــدم فالقيمـــة حـــال بعـــد مـــن

ومقـــرض يلزمـــه قبـــول مـــا ... رد بعينـــه عليـــه فـــا علمـــا

إن كـــان مثليًـــا كمـــوزون غـــدا ... ولـــو بـــنقص ســـعره فأكـــدا

ألا أن يتعيـــب فلـــيس يلـــزم ... أو متقومًـــا كـــذا فاســـتفهم

وأن يكـــن القـــرض نقـــدًا حرمـــا ... إنفاقـــه الـــسلطان منعًـــا مبرمـــا

أو كـــان مكـــسورا ولا يعامـــل ... بـــه فمـــن مفتـــرض لا يقبـــل

بل قيمة النقد صوم العقد ... وذا هو الأولىٰ بنص أحمد
.... العدل والإنصاف ... كذلك الليث والثعبان ذلك
وهكذا الآن كان النقد سعرًا عينًا ... وقبل قبض كسره ثمينا
فإنه من مشترٍ لا يقبل ... بل قيمة قبيل كسر نقلوا
كذاك إن أراد عود الثمن ... برد سلعة لعيب كائن
والنص في القرض عن الإمام ... وصحبه قاسوا لذي الإحكام
والنص بالمنع من التعامل ... لا بزيادة ونقص ينجلي
فالمثل في زيادة محقق ... والنقص أيضًا قاله الموفق
قاس الدين والمعوضا ... عليه من جميع حق يقتضي
كعوض الخلع والأعناق ... ومتلف الغصب كذا الصداق
وغيرها طرأ بلا اختصاص ... كأجرة والصلح عن قصاص
وجاء نصًا مطلقًا في الدين ... حرره... دون مين
وقولهم إن الكساد ينقص ... فنقص نوع عاب حيث يرخص
وقول نقص السعر ليس يعقل ... إلا بنقص السعر ليس يجهل
واختار للقيمة في المثلي ... بنقص السعر ليس بالخفي
وذاك عدلًا لانتفىٰ التماثل ... مع اختلاف السعر قال فاعقل
وجاز شرط الرهن والضمين ... في القرض عن إمامنا يقين

ويحـــــرم الإلـــــزام بالتأجيـــــل ... وصـــحح الـــشيخ لـــه في القيـــل

وكـــل قـــرض جـــر نفعًـــا يحـــرم ... كـــشرط بيـــع أو أجـــاد فـــاعلموا

أو شـــــرطه زيـــــادة أو نقـــــص ... أو أن يبيـــــع ســـــلعة بـــــرخص

أو بزيـــــادة علـــــىٰ المقتـــــرض ... أو ينتفـــــع بـــــالرهن رد الغـــــرض

وأن يكـــون فعـــل مـــا قـــد ذكـــرا ... بـــدون شـــرط أو مواطـــاة جـــرا

يجـــــوز ذا كـــــذا إذا قـــــضاه ... أكثـــــر أو أقـــــل إذ يرضـــــاه

وفعـــــل شـــــيئًا مـــــن المنـــــافع ... قبـــل الوفـــاء لـــم يجـــز يـــا ســـامع

وإن نـــــوىٰ مقرضـــــه أن يحـــــسبه ... مـــــن دينـــــه يجـــــوز أن يكافئـــــه

كـــــذا بعـــــادة جـــــرت بينهمـــــا ... بفعـــل نفـــع قبـــل قـــرض فاعلمـــا

كـــــذا ضـــــيافة عليـــــه تحـــــسب ... وهكـــــذا كـــــل غـــــريم يطلـــــب

والقـــــرض في شـــــراء بـــــذر يبـــــذر ... في أرضـــــه بـــــشرطه قـــــل يحظـــــر

وإن جـــــرىٰ هـــــذا بـــــلا اشـــــتراط ... يحـــــرم يـــــا فتـــــىٰ فـــــلا تـــــواطي

وعنـــــد جمـــــع جـــــاز كـــــالموفق ... أيـــــضًا كـــــذا قدمـــــه في الفـــــائق

وفي الرعـــــايتين ثـــــم النـــــاظم ... مـــــع عـــــدم الـــــشرط غـــــدا مقـــــدم

كـــــذا الخـــــلاف أن يقـــــل معتـــــرض ... لمقـــــرض ادفـــــع إلـــــىٰ الأرض

أزرعهـــــا بالثلـــــث إن اقرضـــــتني ... فيـــــه الخـــــلاف هكـــــذا فاســـــتبن

والجعـــل في القـــرض لمـــن يقتـــرض ... لـــــه بجاهـــــه يجـــــوز فانهـــــضوا

وإن يكـــن لغيـــر معـــروف الوفـــا كرهـــه القاضـــي لتقريـــر قفـــا

إن طالـــب المقـــرض للمقتـــرض في بلـــد غيـــر بـــلاد القـــرض

يلزمـــه القـــضا بموضـــع الطلـــب لـنقص سـعر في بـلاد القـرض هـب

وإن يكـــن البلـــدان واحـــدا في الـــسعر أو بـــلاد قـــرض زائـــدا

يلـــزم مطلـــوب أداء المثـــل إن كـــان مـــا عليـــه نـــوع المثلـــي

وإن يكـــن مـــن متقومـــات فالـــسعر في بـــلاد قـــرض آتـــي

كـذاك حكـم الغـصب في المطالبـة بـــأي مـــوطن لمـــن قـــد غـــصبه

باب الرهن

الـــرهن عقـــد لازم لـــراهن ... وجـــائز في حـــق ذي المـــرتهن

أمـــا شـــروطه فـــست يـــا فتـــىٰ ... أولهـــا تنجيـــزه قـــد ثبتـــا

والثـاني كـون الـرهن مـع حـق غـدا ... أو بعـــده لا قبلـــه فاســـندا

وثالـــث الـــشروط أن يكـــون ... ممـــن يـــصح بيعـــه يقـــين

ورابـــع الـــشروط ملـــك الـــرهن ... لـــراهن أولـــىٰ بـــشرط الأذن

وخـــامس الـــشروط علـــم الـــصفة ... لـــه وجنـــسه وقـــدره أثبـــت

وكـــون رهنـــه بـــدين واجـــب ... أو ذا مآلـــه إليـــه فاحـــسب

وصـــححوا الـــرهن بكـــل عـــين ... مـــضمونة فـــاترك حـــديث المـــين

كـــذا بمقبـــوض بعقـــد فاســـده ... أو نفـــع أجـــرة بذمـــة قـــد

وكـــل مـــا يجـــوز فيـــه البيـــع ... يجـــوز رهنـــه بـــنص الـــشرع

وعكـــسه مـــا لا يجـــوز بيعـــه ... فهكـــذا لـــيس يـــصح رهنـــه

إلا الثمـــار والـــزروع لومـــا ... بـــدا صـــلاحها فلـــيس حتمًـــا

والقـــن دون الـــرحم المحـــرم ... لـــه يجـــوز رهنـــه فاســـتفهم

مـــال اليتـــيم رهنـــه محـــرم ... لفاســـق ولا يـــصح فـــاعلموا

ولا يـــصح رهـــن مـــن صـــحف دع ... لأنـــه وســـيلة للبيـــع

والـــرهن للمبيـــع قبـــل القـــبض ... كبعـــده يـــصح دون نقـــض

إلا المبيـــع بالـــذراع والعـــدد ... والكيـــل والميـــزان فـــاحفظ الـــسند

رهـــن المبيـــع مـــدة الخيـــار ... مـــن بـــائع مـــا صـــح باعتبـــار
والمـــشتري في وقتـــه إذا رهـــن ... يـــصح قـــل خيـــاره ذا يـــبطلن
أن أذن المعيـــــر والمـــــؤجر ... في رهـــن مـــا يعـــاد أو يـــؤجر
بقـــدر فـــزاد عـــن مـــا قـــدرا ... يـــصح في المـــأذون فيـــه اعتبـــرا
ولمعيـــر الـــرهن أن يكلفـــا ... راهنـــه في فكـــه وقـــت الوفـــا
وهكـــذا رجوعـــه عـــن إذن ... مـــن قبـــل مـــا يقبـــضه المـــرتهن
أمـــا مـــؤجر فـــلا رجـــوع لـــه ... قبـــل انقـــضاء مـــدة مكملـــه
ويرجـــع المعيـــر والمـــؤجرا ... أن بيـــع مـــا أعيـــر أو مـــا أجـــرا
بالمثـــل في المثلـــي وألا يرجـــع ... بـــأكثر الأمـــرين ممـــا تـــسمع
مـــن قيمـــة عـــزا بـــه مقومًـــا ... أو مـــا بـــه قـــد بيـــع يـــا معلمـــا
ويرجعـــان إن همـــا فكـــا ... بـــه علـــىٰ الـــراهن إن نـــواه
وبـــاختلاف ذان والـــذي رهـــن ... في قـــدر الـــدين الـــذي بـــه أرتهـــن
بـــإذنهم فـــالقول قـــول المالـــك ... يقبـــل للإنكـــار منـــه قـــد حكـــي
إن تلـــف الـــرهن المعـــار يـــضمن ... مـــن اســـتعارة فقـــط لا تـــوهن
وعكـــسه مـــؤجر بالـــضد ... بـــدون تفـــريط ولا تعـــدي
وإن يخـــاف تلـــف المرهـــون ... يبيـــع مـــن لبيعـــه مـــأذون
فـــإن يكـــون راهـــن لـــم يأذنـــا ... يبيـــع حـــاكم ويبقـــىٰ الثمنـــا
مكانـــه رهنًـــا إلـــىٰ الحلـــول ... فـــاحفظ لمـــا أقـــول بالتفـــصيل

يصح رهن العبد بعد الردة ... وهكذا في مطلق الجناية

وأن يكون ذا بعلم المرتهن ... ليس له الخيار فيه يا فطن

ودون علمه له الخيار ... ولا له أرش إذا يختار

كذاك إن لم يعلمن الحال ... متىٰ جرىٰ القتل بذي الأحوال

وهكذا فالحكم في المدبر ... إن كان مرهونًا عداك الخطر

ويبطل الرهن بموت السيد ... قبل الوفاء مثل موت العبد

وأن يكون بعض هذا اعتقا ... فالرهن يبقىٰ عندنا فيما بقي

ويبطل التدبير إن لم يفضلا ... لسيد عن الوفا شيء جلا

وأن يكون الدين لا يتغرق ... جميعه يباع قدر الأوفق

وبعده يعتق ثلث الباقي ... وما بقي إرثًا يكن وفاق

والرهن إن يحدث فيه عيبًا ... أو العصير حال خمرًا حوبا

يخير البائع في أن يقبضا ... بدون رهن أو بعيب يرضىٰ

في خمر هذا أو يفسخ البيع ... مع شرطه ورد رهن فاسمع

إن كان قبل القبض علم المرتهن ... به كذاك بعده فقد ابن

ولا له أرش مع الإمساك ... من أجل عيب لا تكن أفاك

وأن تخمر العصير زالا ... لزوم رهنه فلا تحتالا

وإن أريق العقد باطل وكن ... فيه ولا خيار قل للمرتهن

وقبل ما يراق أن يعود ... خلا لزوم رهنه يعود

يصح رهن مسلم لكافر ... في يد مسلم وإلا فاحذر
وكتب الحديث والتفسير ... والفقه مثل ذاك يا بصير
ويلزم الرهن بحق الراهن ... بقبضه يا صاح للمرتهن
ولا يحق قبض رهن إلا ... بإذن راهن وقاك المولىٰ
والحكم لا يثبت باللزوم ... إلا بإذنه عداك اللؤم
وهكذا أن يستنب المرتهن ... لراهن في قبضة لا يلزمن
والقبض للرهن كقبض البيع ... في كل جنس حكمه ذا مرعي
إن خرج الرهن من المرتهن ... من بعد باختياره للراهن
بأي شيء فاللزوم زالا ... كالحكم قبل قبضه يقالا
لأن عندنا دوام القبض ... بشرط في لزومه إذ نقضي
وأن يرده إليه الراهن ... عاد اللزوم باختيار بينوا
وأن يكن خروجه من مرتهن ... دون اختيار منه يا صافي الذهن
كالغصب والضياع والإباق ... ونحو هذا فاللزوم باقي
وأن يكون راهن لمرتهن ... أجر أو أعاد ماله رهن
أو فعله بغيره بإذنه ... فعندنا يبقي لزوم رهنه
لكنه يضمنه في العارية ... من استعارة كما سيأتي
وباختلاف راهن ومرتهن ... في صفة العين وقدر ما رهن
أو قدر الدين الذي به جرىٰ ... يقبل قول راهن فاختبرا

كـــذا الخـــلاف أنـــه عـــصير ... أو أنـــه خمـــر فكـــن بـــصير
في الأذن بـــالقبض جـــرىٰ الخـــلاف ... يقبـــل قـــول رهـــن في الكـــافي
وفي اخـــتلافهم بقـــبض أســـند ... يقبـــل مـــا يقـــول صـــاحب اليـــد
كـــذا خلافهـــم بـــرد الـــرهن ... يقبـــل بـــاليمين قـــول الـــراهن
وفي اخـــتلافهم بـــإذن البيـــع أو ... بـــالوطن قـــول منكـــر لـــذا حكـــوا
تـــصرف فيـــه كـــل منهمـــا ... فباطـــل بـــدون إذن أحـــديهما
إلا بعتـــق راهـــن فينفـــذ ... مـــع حرمـــة بـــه ومنـــه يأخـــذ
قيمتـــه رهنًـــا مكانـــه إذا ... يكـــون موســـرًا بهـــا دع البـــذا
بوقتـــه وأن يكـــون معـــسرا ... طولـــب أن قبـــل الحلـــول أيـــسرا
وأن يكـــون اليـــسر بعـــد طلـــب ... بدينـــه فقـــط يكـــن محاســـبا
ويبطـــل الـــرهن بـــإذن المـــرتهن ... أي في تـــصرف لـــراهن زكـــن
وراهـــن لا يطـــأ المرهـــون ... إلا بـــشرط أو بـــه مـــأذون
وهكـــذا لـــيس لـــه انتفـــاع ... بـــأي شـــيء دون إذن داع
إن إذن الـــراهن للمـــرتهن ... في بيعـــه الـــرهن وجعـــل الـــثمن
فكأنـــه يفعلـــه... وإلا ... بـــشرط أبطـــل رهنـــه في الأولـــىٰ
وبيعـــه يـــصح واشـــتراط ... تعجيلـــه لاغ فـــلا تعـــاطوا
وأن يكـــن بعـــد الحلـــول الإذن ... يـــصح بيعـــه ويقـــضي الـــدين
مـــن ثمـــن وأن يكـــون لـــم يحـــل ... يبقـــي إلـــىٰ حلولـــه فـــلا تـــزل

وأن يبيعه بدين مطلق ... قبل حلول الدين فالموفق
أسقط حقه من الوثيقة ... وأبطل الرهن بفعله أثبت
قد قال في الكافي كذا في المغني ... وفي الفروع يبطلن الرهن
وصاحب الإقناع قد توهما ... بقوله (يبطل بيع) فاعلما
بل يبطل الرهن ببيع قاله ... منصور فانظره بشرحه له
مرتهن إن كان منفقًا علىٰ ... رهن بلا إذن من الراهن لا
يرجع مع قدرة في استئذان ... عليه بل بالعكس يا إخوان
والحلب والركوب للمرتهن ... بقدر الإنفاق دون إذن
له كذا انتفاعه مجانًا ... بالإذن لكن يثبت الضمانا
والرهن أن يتلف عند المرتهن ... بدون تفريط فليس يضمنن
كما إذا يتلف عند العدل ... لأنه أمانة في النقل
لكن إذا يطلب منه المالك ... أن يدفع الرهن عقيب الفك
ودفعه يمكنه فامتنعا ... يضمن كالتفريط منه فاسمعا
والرهن أن يتلف ليس يلزم ... من راهن رهنًا مكانه اعلموا
أن ادعىٰ المرتهن التلاف ... بسبب يخفي كسرق خاف
يقبل قوله مع اليمين ... خلاف دعوىٰ الرد عن يقين
وإن يكن بسبب لم يخفىٰ ... تلزمه بينة ويحلفا
ويلزم الوفا بحل الأجل ... أو إذن راهن ببيع ينجلي

فإن يكن ممتنعًا لم يأذنا ... يجبر بالوفا أو البيع هنا

وإن أبى يحبس أو يعزر ... ثم يبيع حاكم ويجبر

وحكم غائب كحكم الممتنع ... من الوفا فاحفظ مقالي واتبع

مرتهن للرهن وإن يكن قبض ... أو بائع أو مشتر أو مقترض

إذا ادعى للرد ليس يقبل ... إلا بتبيين صريح نقلوا

كذا جبر مودع مغاصب ... ملتقط مستأجر مضارب

وهكذا الوصي والوكيل ... كذاك دلال بجعل نقلًا

وإن يكن بدون جعل يقبل ... كلامه مع اليمين فانقلوا

باب الضمان

وكـــل لفـــظ يفهـــم الـــضمان ... منـــه بـــه ينعقـــد الـــضمان
كـــذا مـــن الأخـــرس بالإشـــارة ... أن فهمـــت وأبطـــل الكتابـــة
بـــدونها وفي جميـــع عقـــد ... مـــن أخـــرس كـــذاك فـــاحفظ قـــصد
وصـــححوا مـــن جـــائز التـــصرف ... ضـــمانه كـــذا كفالـــة قـــف
منجـــزا أو ضـــده معلقـــا ... في أي تأجيـــل غـــدا محققًـــا
وهكـــذا يـــصح.... ويجـــب ... إن آل للوجـــوب كالجعـــل احتـــسب
وكـــل مـــضمون مـــن الأعيـــان ... يـــصح فيـــه عنـــدنا الـــضمان
إلا الأمانـــات فلـــيس تـــضمن ... بـــل يـــضمن التفـــريط منهـــا قـــد بيعـــوا
ولا ضـــمان الـــدين مـــن مكاتـــب ... أو أحـــد الـــدينين مبهمـــا غبـــي
واعتبـــروا الـــصحة الـــضمان ... رضـــاء ضـــامن مـــن كـــذا الكفـــلان
أمـــا رضـــا المـــضمون لـــه لا يعتبـــر ... ولا رضـــا المـــضمون عنـــه في الأثـــر
وهكـــذا معرفـــة لـــذان ... والعلـــم بـــالحق لـــذي الـــضمان
فـــصححوا ضـــمان ســـوق ممـــا ... يلـــزم تـــاجرا عـــداك الـــضما
وهكـــذا أيـــضًا ضـــمان الـــضامن ... ويثبـــت الحـــق علـــيهم فـــأمعن
وصـــاحب الحـــق يطـــالبنهم ... جمـــيعهم أو مـــن يـــشاء مـــنهم
وإن قـــضي الـــضامن ديـــن فاضـــمن ... لـــه محقـــه عليـــه يلـــزمن
ولـــو بغيـــر الإذن في الـــضمان ... أو القـــضا منـــه فخـــذ تبيـــان

إلا إذا ينـــــوي بـــــه التبـــــرع ... بـــــلا رجـــــوع لا عليـــــه يرجـــــع

وهكـــــذا حكـــــم مـــــن قـــــد أوىٰ ... مـــــن غيـــــره إبـــــراؤه لمـــــا خـــــلا

أن أبـــــرأ الغـــــريم للمـــــدين لا ... يرجـــــع في الإبـــــراء يـــــا شـــــمردلا

وضـــــامن يطالـــــب المـــــضمون ... عنـــــه بـــــأن يخلـــــص الـــــديون

وأن يكـــــون دون أذنـــــه فـــــلا ... إلا إذا أوفىٰ الـــــديون فـــــاعقلا

ضـــمان مـــا قـــد حـــل بالتأجيـــل ... أو عكـــسه يـــصح يـــا خليـــل

ولا يـــصح الجعـــل للـــضمان ... لأي ديـــن كـــان مـــن إنـــسان

باب الكفالة

وعنـــــدنا تنعقـــــد الكفالـــــة ... بكـــــل لفـــــظ عليهـــــا دل

وهـــي التـــزام مـــن رشـــيد يحـــضرا ... لـــرب حـــق مـــن عليـــه قـــد جـــرىٰ

أي مـــن عليـــه كـــل حـــق صـــحا ... ضـــمانه فـــاحفظ كلامـــي نـــصحًا

أحكامهـــا يـــا صـــاح كالـــضمان ... طـــرًا كمـــا قـــد جـــاءك البيـــان

ومـــن عليـــه الحـــد والقـــصاص لا ... يكفـــل لاســـتيفاء حـــق فـــاعقلا

إلا كفالـــــة بـــــدفع مـــــال ... عفـــوًا عـــن القـــصاص يـــا رجـــال

وضـــــامن معرفـــــة الإنـــــسان ... يؤخـــذ بـــه إن غـــاب نـــصًا دان

وهكـــذا يـــضمن إن مـــا عرفـــه ... لطالـــب مـــن هـــو داينـــه اعرفـــه

ولـــــيس يلزمنـــــه الإحـــــضار ... مـــن بعـــد تعريـــف لـــه يجـــاري

هـــذا كـــلام الـــشيخ ممـــا اختـــاره ... وقيـــل بـــل يلـــزم إلا يحـــضره إلا

ولا يـــــصح عنـــــدنا أن يكفـــــل ... غيـــــر معـــــين ولكـــــن تبطـــــل

كـــــذا كفالـــــة بـــــدين الـــــسلم ... وهكـــــذا بـــــبعض ديـــــن مـــــبهم

وصـــح أن يكفـــل جـــزءًا شـــائعًا ... مـــن أدمـــي كالثلـــث أو كـــالربع

إحـــضار مكفـــول علـــىٰ مـــن كفـــلا ... يلـــزم أو يـــضمن دينـــه اجتلـــىٰ

إلا إذا يـــــــشترط البـــــــراءة ... مـــــن دينـــــه تنفعـــــه في الثابـــــت

وإن أحـــال صـــاحب الحـــق علـــىٰ ... غريمـــه بالـــدين يـــا أخـــا العـــلا

يبـــرئ الكفيـــل منـــه والـــرهن بطـــل ... كـــذاك إن أحيـــل منـــه لا خطـــل

وإن يقـــل... كفلـــت زيـــدا بـشرط أن يبـرئ ضـمان أحمـدا
يبطـــل شـــرطه وعقـــد عنـــدنا بنحـوا هـذا القـول فـاترك العنـا
كقولـــه أكفـــل زيـــدا إن كفـــل لـي أحمـد كـذا الـضمان في المثـل
أو قولـــه أكفـــل زيـــدا إن ضـــمن ديـــن علـــي أو يقـــل إن يكفلـــن
إن مـــات مكفـــول بـــرأ الكفيـــل لـــو بتـــوانٍ منـــه يـــا خليـــل
كـــذاك في إتـــلافي عـــين كفـــلا بهـا فيبـرئ مـن لهـا قـد كفـلا
والمـوت للكفيـل والمكفـول لـه لا يـسقطن العقـد حقًـا فاعقلـه

فصل

إلقـــاء مـــا روح فيـــه واجـــب ... في البحـر إن خيـف هـلاك الراكـب

وأن يقـــول بعـــض أهـــل الـــسفن ... ألـــف المتـــاع ههنـــا لا يـــضمن

وأن يقـــــول ألفـــــه واضـــــمنا ... فوحـــده بحـــصة قـــل يـــضمنا

وأن يقـــل يـــضمن كلنـــا ضـــمن ... مـــن قـــال المـــال وحـــده زكـــن

إن كلهـــم للقـــول يـــسمعونا ... فـــسكتوا أو مـــا رضـــوا يقينـــا

وإن رضـــوا بقولـــه يلـــزمهم ... غـــرم بتوزيـــع علـــىٰ عـــدتهم

وهكـــذا حكـــم ضـــمان الـــدين ... جماعـــة كـــانوا بـــدون مـــين

باب الحوالة

أما الحوالة انتقال المال ... من ذمة المحيل للمحال

عليه والخيار ليس يدخل ... بها وليست نوع بيع نقلوا

شروطها خمس فأما الأول ... رضا المحيل بالديون أصلوا

أما الرضا قل من المحال ... عليه لا يشرط في المقال

يكتمن عليه الدفع حتما يلزم ... بكل حال كالوكيل فاعلم

كذا رضا المحتال ليس يعتبر ... إذا يكن علىٰ مليءٍ اشتهر

فمن علىٰ الملين أحيل يتبع ... وجبره يجوز أن يمتنع

فيبدأ المحيل بالتحويل ... قبل الأداء والجبر بالقبول

واعتبروا ملاءة في المال ... أن يقدر الوفا بكل عال

واعتبروا ملاءة في البدن ... والمال والقول الصريح قد نمي

وفسروا ملاءه في القول ... أن لا يكن مماطلًا خذ نقلي

وفسروا ملاءه في اعبدن ... لمن حضوره لحكم ممكن

فالابن لا يلزم أن يحتال ... نصا علىٰ الوالد يا رجال

وإن رضىٰ المحتال بالحوالة ... أو شرط ألا يساء فالشرط أثبت

له الرجوع أن يكون معسرًا ... علىٰ المحيل يا فتىٰ لا يجيرا

كذا إذا لم يرض ثم بانا ... إعساره يرجع خذ بيانًا

أما إذا لم يشرط الإيسار ... أو يجهل الإيسار باعتبار

فإنـــه لا يملـــك الرجـــوع ... علـىٰ المحيـل فـاحفظ المـشروع
حتـــىٰ ولـــو تعـــذر الوفـــاء ... للمطـــل أو للمـــوت لا مـــراء
وبـــالجحود منـــه إن لـــم يمكـــن ... إثباتـــه يرجـــع فيمـــا بينـــوا
وثـــاني الـــشروط فاتفـــاق ... دينـــين في جـــنس بـــلا شـــقاق
فـــلا يـــصح أن يحـــل علـىٰ ذهـــب ... بفـــضة أو عكـــسه دع الغـــضب
وهكـــذا اتفـــاق ذوي الـــدينين ... في صـــنعه بـــلا اخـــتلاف داني
كـــذاك في الحلـــول والتأجيـــل ... في أجـــل ســـواء عـــن تمثيـــل
كـــذا اتفـــاق القـــدر للـــدينين ... مـــن ذلـــك الـــشرط بـــدون مـــين
فيبطـــل التحويـــل في عـــشر علـــىٰ ... خمـــس وعكـــسه فلـــيس يقـــبلا
وإن يكـــن أحـــد ذي الـــدينين ... عـــن قرضـــةٍ والثـــاني ســـعر عـــين
يـــصح كالتحويـــل في خمـــس علـــىٰ ... خمـــس مـــن العـــشر وعكـــسه جـــلا
والثالـــث اســـتقراء هـــذا المـــال في ... ذمـــة مـــن عليـــه تحـــويلًا يفـــي
ولـــو علـــىٰ الـــضامن فيمـــا ضـــمنا ... بعـــد الوجـــوب لـــيس قبلـــه هنـــا
كـــذا بمـــا في ذمـــة الأمـــوات ... مـــا لـــم يحيلـــه علـــىٰ الأمـــوات
لا يـــشرط اســـتقرار مـــا أحـــيلا ... بـــه خـــلاف مـــا عليـــه حـــولا
إحالـــة البـــرئ علـــىٰ المـــديون ... وكالـــة في طلـــب الـــديون
وعكـــسه وكالـــة في قـــرض ... فـــلا يـــصارفه بـــنص اقـــضي
كـــذا إحالـــة البـــريء قـــل علـــىٰ ... شـــخص بـــريء قبلـــه قـــد فـــصلا

ورابـــع الـــشروط علـــم قـــدر ... كـــل مـــن المـــدينين فـــافهم ذكـــري

وخـــامس الـــشروط أن يكـــون ... يـــصح فيهـــا الـــسلم المبينـــا

وأن تكـــن شـــروطها لـــم تحـــصل ... تكـــن وكالـــة لهـــذا نقلـــوا

ويبـــرأ المحيـــل بالحوالـــة ... حـــين تـــوفر الـــشروط قالـــه

لـــو بعـــدها قـــد أفلـــس المحـــال ... عليـــه أو مـــات دع الجـــدال

وبعـــد مـــا تـــصح إن تراضـــيا ... بـــدون ديـــن أو بخيـــر فاقـــضيا

بـــصحة الجـــواز أو يعجـــلا ... مؤجـــل أو عكـــسه دع القـــلا

أو رضـــيا عنـــه بأخـــذ العـــوض ... يجـــز هنـــا كمـــا يجـــز في القـــرض

وإن أحـــال المـــشتري بـــالثمن ... لبـــائع أو عكـــسه يـــا محـــسن

فبـــان هـــذا البيـــع بـــاطلًا بطـــل ... تحـــويلهم مـــن بعـــد تبيـــين حـــصل

باب الصلح

الصلح من أكبر عقد فائدة ... بين الخصوم عن نزاع فاقصده

والصلح في الغالب ليس يوقع ... إلا بنقصان فكن مستمع

وإنما نقصد من أنواعه ... الصلح بالأموال في إيقاعه

وعندنا هذا على قسمين ... صلح على الأفراد ذا نوعان

صلح على جنس المقر فيه ... دين غدا أو عين يا نبيه

أن يسقط الطالب عنه البعض ... أو يهب البعض وباق يقبض

بدون لفظ الصلح بل لفظ الهبة ... وفيه قل تجري شرائط الهبه

صح بدون شرط قبض ما بقى ... ولا يصح باشتراط حققا

ولا إذا يمنعه المدين ... بدون إسقاط غدا مبين

ولا يصح الصلح عن مؤجل ... بالبعض في الحلول أي يعجل

نصا ولكن عندنا يستثنى ... دين كتابة بهذا المعنى

وإن يكن بالعكس فالإسقاط ... يصح لا التأجيل كن محتاط

والصلح إن يكن جرى بزائد ... عن جنسه ليس يصح أكد

وإن يكون الصلح هذا بعرض ... قيمته تزيد صحح الغرض

وصححوا الصلح عن المثلي ... بقيمة تزيد في المرضي

إن قـــال للمـــدين أن يقـــر لـــي ... بالدين أعطيك نصف الدين أو ما ساغ

فلـــيس يلـــزمن أن يعطيـــه ... شـــيئًا إذا أقريـــا فقيـــه

والـــدين يلزمنـــه إذا أمـــر ... بـــه جميعـــه فـــدع عنـــك الخطـــر

ولا يـــصح الـــصلح أن يحـــرم ... شـــيئًا حـــلالًا أو يـــبح محـــرم

وثـــاني الأنـــواع أن يـــصالح ... عـــن حقـــه المقـــر فيـــه يـــنجح

بغيـــر جنـــسه فـــذا معاوضـــه ... صـحت بلفـظ الـصلح أن يعوضـه

فـــإن بنقـــد كـــان ذا عـــن نقـــد ... فحكمـــه صـــرفًا غـــدا مؤكـــد

وإن يكـــن عـــن عـــرض بالنقـــد أو ... بعـــرض أو عكـــسه بيـــع حكـــوا

ويحـــرم الـــصلح عـــن الـــديون ... بـــالجنس في المكيـــل والمـــوزون

بزائـــد أو عكـــسه معاوضـــه ... وجـــاز إبـــراء بـــلا معاوضـــه

وأن يكـــون الـــصلح عـــن منـــافع ... كخدمـــة العبـــد ومـــسكن رعـــي

فهـــو إجـــارة نقـــول تبطـــل ... بتلـــف الـــدار ومـــوت فـــاعقلوا

وصـححوا الـصلح عـن العيـب بمـا ... قـــد بيـــع في عـــين ونفـــع يعلمـــا

وأن يبـــين لـــيس عيـــب أو يـــزل ... بـــسرعة يرجـــع عـــن صـــلح نقـــل

والـــصلح عمـــا علمـــه تعـــذرا ... يـــصح في المعلـــوم نـــصًا ذكـــرا

ولـــو يكـــن هـــذا مـــع التأجيـــل ... لا أن يكـــون الـــصلح في مجهـــول

وأن يكـــن العلـــم فيـــه يمكـــن ... علـــىٰ الـــصحيح لا يـــصح تبينـــوا

عن صاحب الإرشاد والشيخان ... مقدمًا والشارح المصان

كذاك في الإنصاف والإقناع ... وقيل بل يصح عن نزاع

أي كبراءة من المجهول ... عبارة التنقيح يا خليل

والمنتهىٰ واختار في الفروع ... هذا وفي التلخيص كن سميع

وثاني الأقسام من ذا الصلح ... صلح علىٰ الإنكار نلت الربح

أن تدعي عليه ثم ينكره ... أو يسكتن حاصلًا ما ذكره

ثم يصالحه فقل يصح ... جمهور أهل العلم قد أصحوا

ولو بتأجيل وذا يكون ... بيعًا بحق المدعي يقين

يرده بعيبه ويثبت ... في الشقص شفعة له أن تثبت

إلا إذا الصلح ببعض المدعىٰ ... به بعينه فليس بيعًا

أما بحق المدعي عليه ... يكون إبرا عن دفع إليه

ومن يكذب نفسه قد علما ... منهم فما أخذه محرمًا

والصلح ذا بحقه فباطل ... لأنه بغير حق نقلوا

من طلب الصلح عقيب النكر ... فلا يكون في طلب مقر

وبعد صلح إن أقام المدعىٰ ... بينة الإقرار ليست تسمع

لو شهدت هنا بأصل الملك ... فالصلح لا ينقض فيما نحكي

والأجنبي أن يكن مصالح ... عن منكر شيئًا يصح الصلح

لكـــن بـــدون إذنـــه لا يرجـــع فيمـــا بهـــذا الـــصلح عنـــه يـــدفع

وأن يكـــن لنفـــسه مـــصالحًا أي لـــيكن لـــه الطـــلاب ســـانحًا

ويعلـــم العجـــز عـــن اســـتيفاء مـــا بـــه ادعـــىٰ لـــيس يـــصح فـــاعلموا

إن كـــان مـــا ادعـــىٰ بـــه عينـــا فقـــط والـــدين لا يـــصح مطلقًـــا شـــطط

ثـــم إذا يعجـــز عنـــه خيـــرا بالفسخ أو إمضاء صلح قد جرىٰ

فصل في الصلح عن ما ليس بمال

يصح صلح لو مع الإنكار ... عن قود أو مسكن لدار

وكل ما يجوز أخذ العوض ... عنه ولوما صح بيعه يحرم

لو بتعدد الديات عن ... معجلًا أو عكسه فلا يرد

وأن يكن عنه جرىٰ محققًا ... بعوض فبان مستحقا

يرجع ذا الولي بسعر العوض ... أو دية مع علمه لما رضي

مفردة كذا إذا المصالح ... عنه به يجهل قل ذي يمنح

وأن يكون الصلح من غير القود ... وبان ذاك مستحقًا يعتمد

يرجع بالإقرار فيما صالحا ... عنه يقينًا لو يكون بارحا

وأن يكون الصلح عن إنكار ... يرجع بالدعوىٰ فلا تمار

وقال نجم الدين في الرعاية ... يرجع في استحقاقه بالقيمة

ورد هذا بفساد الصلح ... فالأول المذهب في الأصح

فصل في حكم الجوار

ويحـــرم الأحـــداث للحمـــام ... إن ضـــر بالجـــار فخـــذ نظـــامي

كـــذلك الكنيـــف والتنـــور ... كـــذا رحـــىٰ تهتـــز منهـــا الجـــدر

والـــسقي والإشـــعال أن تعـــديا ... عليـــه في الأضـــرار بـــالمنع أقـــضيا

ونحـــو ذا يمنـــع عـــن أن يفعـــلا ... ويـــضمن التـــالف منـــه فـــاعقلا

وأن يكـــن هـــذا الـــذي منـــه الـــضرر ... للجـــار ســـابقًا بملكـــه اشـــتهر

لا يلـــزمن صـــاحب المكـــان ... إزالـــة الأضـــرار يـــا إخـــوان

وأن يكـــون حادثًـــا لا ســـابقًا ... يلـــزم أن يزيلـــه فحققـــا

والجـــار لا يمنعـــه أن يخبـــز ... كـــالطبخ في المعتـــاد ذا نجـــوز

وهكـــذا تعليـــة البنـــاء ... ولـــو يكـــن ســـدًا عـــن الفـــضاء

أن حفـــر المالـــك بئـــرا وانقطـــع ... ميـــاه بئـــر جـــاره فمـــا انتفـــع

عليـــه أن يـــسدها إجبـــار ... لكـــي يعـــود مـــاء بئـــر الجـــار

فـــإن يـــسدها ولـــم تعـــد ... ميـــاه بئـــر الجـــار يـــا رشـــيد

يكلـــف الجـــار بحفـــر البئـــر ... بـــسدها بغيـــر حـــق جبـــر

إن ادعـــىٰ الجـــار فـــساد البئـــرين ... خـــلاء جـــاره ونحـــوه زكـــن

وبئـــر هـــذا مـــن خـــلاء أقـــدم ... يطـــرح نفطًـــا فيـــه أي لـــيعلم

فـــإن يكـــون طعمـــه لـــم يظهـــرا ... أو ريحـــه في بئـــر مـــن قـــد جـــاورا

فإنمـــا الفـــساد مـــن غيـــر الخـــلا ... وربـــه لـــيس عليـــه يـــنقلا

وأن يكـــن يظهـــر فالفـــساد ... منـــه ونقلـــه وجوبـــا عـــاد
وأن يكـــن يـــصلح في البنـــاء ... ونحـــوه يـــصلحه دع مـــراء
وأن يكـــن في زمـــن تقـــدما ... عنهـــا فلـــيس نقلـــه محتمًـــا
وفي جـــدار جـــاره لا يفـــتح ... طاقـــا ولا روزنـــة مـــا صـــححوا
وغيـــر ذا حتـــىٰ بـــضرب الوتـــد ... إلا بـــإذن منـــه نلـــت المقـــصد
وجـــاز أن يـــسند للجـــدار ... شـــيئًا بـــه لا يحـــصل الأضـــرار
أوجـب علـىٰ الأعلـىٰ مـن الجيـران ... أن يـستر الأسـفل عـن عيـان
وحرمـــوا أصـــحابنا الإجـــراء ... للمـــا بـــسطح الغيـــر ذا إيـــذاء
أو أرضـــه لكـــن يجـــوز الـــصلح ... بعـــوض عليـــه نلـــت الـــربح
ولـــم يجـــز للجـــار يعلـــي ســـطحه ... لمنـــع مـــا يجـــري مـــن المـــا فوقـــه
لغيـــره إن كـــان ذا بحـــق ... ولديـــه الأضـــرار فاعمـــل وفـــق
ووضـــع أخـــشاب علـــىٰ جـــدار ... مـــشترك أو حـــائط لجـــار
إن لـــم يـــصيره يجـــز ويجبـــر ... مـــن قـــد أبـــىٰ عـــن وضـــعه فاصـــبر
والـــصلح جـــائز لرائـــد ... وهكـــذا حكـــم جـــدار المـــسجد
وهكـــذا إعـــادة للخـــشب ... بـــشرطه بعـــد الـــسقوط فاحـــسب
وأن يكـــون واجـــدا لـــذلك ... وجـــاهلًا أســـبابه هنالـــك
فكـــن لـــه حقـــا لأن الظـــاهر ... بـــذاك وضـــعه بحـــق يـــذكر
وفي اخـــتلافهم بحـــق يقبـــل ... مـــع اليمـــين قولـــه لا تجهـــل

وأن يـــزول قـــل لـــه الإعـــادة ... والـــصلح عـــن زوال أو إعـــادة

علـــىٰ العمـــارة الـــشريك يجبـــر ... في أي ملـــك بوقـــف ذكـــروا

ويرجـــع الـــشريك فيمـــا انفقـــا ... بحـــصة علـــىٰ الـــشريك حققـــا

بإذنـــــه أو إذن حـــــاكم حـــــرا ... أو لا بنيـــــة الرجـــــوع قـــــررا

وأن يكـــن جـــدارهم مـــستهدما ... يجبـــر مـــن فهـــم أبـــىٰ أن يهـــدما

وبانهـــدام الـــسفل أن يكونـــا ... علـــوه لغيـــره بانـــا يقينـــا

فأســـفل علـــىٰ البنـــاء يجبـــر ... يحـــصل النفـــع بعلـــوه يـــرىٰ

وباتفـــاق الـــشركا الاثنـــين ... علـــىٰ بنـــاء حـــائط البـــستان

يـــضمن مـــا يتلـــف مـــن ثمـــار ... مـــن أهـــل البنـــا فـــلا تمـــار

ويحـــرم الإخـــراج للـــدكان ... إلـــىٰ طريـــق نافـــذ عيـــان

كـــذلك الـــساباط والجنـــاح ... وهكـــذا الميـــزاب لا يبـــاح

إلا بـــإذن كـــان مـــن أمـــام ... مـــع عـــدم الأضـــرار يـــا غـــلام

ويحـــرمن ذا بملـــك الغيـــر ... أو في هوائـــه منحـــت الخيـــر

أو في طريـــق غيـــر نافـــذ غـــدا ... أو فـــتح بـــاب فيـــه يـــا أخـــا النـــدىٰ

إن كـــان لاســـتطراق فـــافهم قـــولي ... إلا بـــإذن مالـــك أو أهـــل

والـــصلح عـــن ذاك يجـــوز بـــالعوض ... بـــشرط علـــم الرفـــع مـــع قـــدر الغـــرض

باب الحجر

الحجر منع المرء من تصرف ... في ماله بالنص جاء فاقتف
وذا على ضربين أعني الحجر ... فالأول الحجر لحظ الغير
وذاك كالحجر على المريض ... والعبد مطلقًا بلا نقيض
وراهن ومشتر بعد الطلب ... بشفعة ومن عن الدين انقلب
وإنما المقصود من ذا الضرب ... حجر على المفلس فاتبع صحبي
وهو الذي ديونه تزيد ... عن ماله الموجود يا رشيد
وحجر مفلس به تعلقًا ... أربع أحكام فلا تشافقا
أولها تعلق الحقوق ... للغرما بالمال عن تحقيق
فلا يصح أن به تصرفا ... حتى ولو يعتق أو يوفقا
وهكذا لا يقبل الإقرار ... منه على المال كما أشاروا
وحكم مال بعده تجددا ... كحكم مال قبل حجر وجدا
وصححوا التدبير والوصية ... منه لأن ذاك بعد الموت
كذا له الرد لما اشتراه ... من قبل بالخيار إذ يأباه
ومفلس بذمة تصرفا ... بأي شيء ينفذ التصرفا
وبعد فك الحجر عنه يتبع ... بما عليه لازمًا فاستمعوا
والآخرون لا يشاركونا ... للغرماء قبل سابقينا
وأن جنى المفلس من جناية ... موجبة للمال في العناية

يشارك المجني عليه الغرما ... كذا بصلح عن قصاص فاعلما
وإن جنىٰ عبد له يقدما ... قيمته له علىٰ ذا الغرما
وثاني الأحكام أن من وجد ... لعين مال بعد حجر قد ورد
فهو بعين ماله أحق ... بست أشراط فكن محقق
أن لا يكون عالمًا بالحجر ... ولم يمت مفلس خذ ذكرىٰ
وأن يكن سعر عين باقيًا ... . البعض منه فاقضيا
وأن تكون سلعة بحالها ... لم تتغير يزال اسمها
وأن يكون الملك لم يزل ... عن بعضها من مفلس نقول
هذا إذا تكون عينا واحدة ... لا اثنين أو أكثر حزت الفائدة
ولم يكن حقًا بها تعلقًا ... للغير نحو الرهن يا محققا
ولم تزد زيادة متصلة ... كعلم صنعة وسمن فاعقله
وحين ما يختل شرط واحد ... من هذه الشروط حين يفقد
لا يملك الرجوع رب المال ... بعين ماله بلا جدال
وزاد في الإقناع شرط سابع ... أعني به شرط حياة البائع
وفي الرعايتين ذا محقق ... والزركشي التلخيص ثم الفائق
أما كلام أكثر الأصحاب ... لم يشرطوا ذلك خذ جواب
قالوا وللوارث أخذ السلعة ... إن كان ربها الغريم ميت
قدم في الإنصاف والفروع ... والمنتهىٰ وغيره كالمبدع

لا يمنع الرجوع زود منفصل ... والنقص أيضًا أن يكون نحو الهزل
كذلك لا يفتقر الرجوع ... إلىٰ شروط البيع يا سميع
وثالث الأحكام قسم الحاكم ... لما له فورًا وجوبًا فاعلم
بينهم بقدر الديون ... جميعهم لا بعضهم يقين
وليس يلزمنهم بيان ... أن لا غريم غيرهم عيان
وفي ظهور رب دين عجلا ... من بعد قسمة ولم يؤجلا
علىٰ جميع فهم قل يرجع ... بقسطه كحاضر فاسمعوا
ويترك الحاكم أي لمفلس ... حاجته من ماله فاقتبس
من مسكن يحتاجه وخادم ... إن لم يكونا عين مال الغرما
حتما وللحاكم أن يبدل ... أعلىٰ بصالح لمثله انقلوا
وآلة الحرفة أيضًا يدفع ... له وما لمؤنة يبتضع
وحاكم يبدأ بحق من جنىٰ ... عليه من مفلس دع العنا
ثم برهن لازم يختص ... مرتهن بقيمة قد نصوا
ثم بواجد لعين المال ... ثم علىٰ الباقين يا رجال
ورابع الأحكام فانقطاع ... مطالبات عنه قد أذاعوا
فبائع عليه شيئًا عالمًا ... بحجره أو مقرضًا له أفهمًا
لا يملك الطلاب فيه حتىٰ ... ينفك عنه الحجر إذ تأتىٰ
ومن له دين مؤجل فلا ... يحل بالإفلاس فيما نقلا

وأن يحـــل قبـــل قـــسم المـــال ... شـــارك غيـــره بهـــذا الحـــال

وأن يحـــل بعـــد قـــسم الـــبعض ... شـــارك في البـــاقي بـــدون نقـــض

وبعـد قـسم المـال لا يرجـع بمـا ... لـــه مـــن المـــال علـــىٰ ذا الغرمـــا

ويحـــــرم الطـــــلاب للمـــــدين ... بـــــه ولا يحجـــــر عـــــن يقـــــين

لكـــن إذا المـــدين يبتغـــي الـــسفر ... فللغـــريم منعـــه خـــوف الـــضرر

حتـــــىٰ يوثقنـــــه بـــــرهن ... أو بـــــضمين أو كفيـــــل يغنـــــي

كـــذاك لا يحـــل ديـــن أجـــلا ... بـــالموت والجنـــون يـــا أخـــا العـــلا

أو فعـــل الـــوراث مـــا تقـــدما ... مـــن رهـــن أو كفالـــة فاســـتفهما

وإن يكـــــن توثيقـــــه تعـــــذرا ... يحـــل ديـــن لغـــلاب الـــضررا

وأوجـــب الإنظـــار بالإعـــسار ... إن كـــان ثابـــت إلـــىٰ الإيـــسار

وحـــبس معـــسر يقينـــا حرمـــوا ... إن صـــدق الغـــريم دعـــواه اعلمـــوا

فصل

وثـــاني الأضـــرب مـــن ذا الحجـــر ... حجـــر لحـــظ مـــن عليـــه يجـــري
أعنـــي علـــىٰ الـــصغير والمجنـــون ... كـــذا علـــىٰ الـــسفيه دع ظنـــون
فـــلا يـــصح مـــنهم التـــصرفا ... بالمـــال والذمـــة حـــزت الـــشرفا
ومـــن إلـــيهم دفـــع الأمـــوال ... بـــأي عقـــد كـــان في مثـــال
يرجـــع فيمـــا كـــان منـــه باقيًـــا ... ولـــيس يـــضمنون مـــا قـــد نويـــا
بـــل مـــن ضـــمان مالـــك لـــو يجهـــل ... لأنـــه مفـــرط مـــذ يعمـــل
ويـــضمنون كـــل مـــا لـــم يـــدفع ... إلـــيهم أن أتلفـــوه فاســـمعوا
ويـــضمن الأخـــذ مـــنهم مـــالا ... حتـــىٰ الـــولي بقبـــضه إجمـــالًا
وأن يكـــن لحفظـــه لا يـــضمن ... إلا بتفـــريط كمـــا أبـــين
وحـــين مـــا يثبـــت للمجنـــون ... عقـــلًا ورشـــد كـــان عـــن يقـــين
أو يبلـــغ الـــصبي ذا عـــن رشـــد ... انفـــك عـــنهم حجـــرهم بأوكـــد
مـــن دون حكـــم حـــاكم ويـــدفع ... مـــا لهـــم إلـــيهم لا يمنعـــوا
ويـــستحب أن يكـــون الـــدفع في ... بينـــة بـــه وبالرشـــد اقتـــف
كـــذاك الـــسفيه أن قـــد أرشـــدا ... ينفـــك عنـــه الحجـــر يـــا أخـــا النـــدىٰ
وقبـــل ذاك الحجـــر لا يـــزول ... بـــأي حـــال عـــنهم نقـــول
ويحـــصل البلـــوغ بالإمنـــاء ... لـــو بـــاحتلام فـــاترك المـــراء
أو ببلـــوغ خمـــسة وعـــشر ... مـــن الـــسنين أو نبـــات الـــشعر

أعنـي قويًـا خـشنًا حـول القبـل ... لا بنبـات الزغـب فـاترك الجـدل
وهكـذا حكـم بلـوغ الجاريـة ... لكـن تـزد بـالحيض يـا مناجيـه
والرشـد إصـلاح لمـال كانـا ... والحفـظ عمـا لا يفـد يـصانا
وقبلـه لا يـدفعن المـال ... لربـه لـو كـان شـيخًا قـالوا
قبـل امتحانـه بمـا يليـق ... لـيعلمن الرشـد يـا صـديق
ولايـة الـسفيه والمجنـون ... ثابتـة لوالـد يقـين
بـشرط أن يكـن رشـيدا عـاقلًا ... حـرا وعـدلًا ظـاهرا دع الغـلا
ثـم وصـي والـد فالحـاكم ... إن لـم يكـن لـه وصـي يعلـم
ثـم أمـين قـل بـه يقـوم ... مـع فقـد حـاكم عـداك اللـوم
ولايـة الجـد بـلا وصـية ... ونحـوه ليـست هنـا شـرعية
أمـا ولـي حرمـوا التـصرفا ... إلا علـىٰ وجـه إلا خـط فاعرفـا
أمـا ولـي العـن فهـو الـسيد ... ولـو يكـون فاسـقًا لا تـردد
ويـضمن أن يكـن تبرعًـا ... مـن حـالهم بـأي شـيء إقطعـا
وهكـذا إذا يـزد علـيهم ... . بإنفـاق.... مـا يلـزم
وللـولي سـفر بالمـال ... مـع عـدم الأخطـار في المقـال
ولـو ببحـر تغلـب الـسلامة ... علـىٰ مـسافريه يـا علامـة
ودفعـه يجـوز للأمـين ... بـلا اغتـرار كـان أو تخمـين
وإن غـدا بنفـسه مـضاربًا ... بـه فـلا شـيء لـه إذا ربـا

وجـــاز دفعـــه إلـــىٰ مـــضارب ... بـالجزء مـن ربـح فراجـع مطلبـي
وبيعـــــه نـــــسيئة أو قـــــرض ... إن كـــان للمحجـــور ذا أحـــظ
ولـــو بـــلا رهـــن ولا كفيـــل ... بـــذا علـــىٰ الأصـــح يـــا خليـــل
وفعلـــه أولـــىٰ لـــذا وأوثـــق ... واشـــترط الـــرهن بـــه الموفـــق
ورهنـــه لحاجـــة عنـــد الثقـــه ... يجـــوز لا لنفـــسه محققـــه
ويمنـــع الـــولي أن يقتـــرض ... مـــن حـــالهم والأب لا يعـــارض
وأن جـــرىٰ الإقـــرار مـــن ســـفيه ... بالحـــد والقـــصاص يـــا نبيـــه
أو نـــسب أو بطـــلاق حـــالي ... يـــصح أخـــذه بـــه في الحـــال
وإن يكـــن بالمـــال ذا يقـــر ... يؤخـذ مـن بعـد انفكـاك الحجـر
وللـــولي مـــع حاجـــة أن يأكـــل ... أقـــل مـــن أجـــرة مثلـــه أعقـــل
وأن يكـــون غيـــر محتـــاج فـــلا ... يأكـــل شـــيئًا منـــه يـــا أخـــا العـــلا
إلا إذا يفـــرض حـــاكم لـــه ... شـــيئًا مـــن المـــال يجـــوز أكلـــه
وصـــححوا أصـــحابنا الوكالـــة ... بكـــل لفـــظ واضـــح الدلالـــة
كـــذا قبولهـــا بكـــل قـــول ... دل عليـــه يـــا فتـــىٰ أو فعـــل
وشـــرطها التعيـــين للوكيـــل ... لا علمـــه بهـــا علـــىٰ التأجيـــل
وكونهـــا مـــن جـــائز التـــصرف ... لمثلـــه فاعمـــل بقـــولي واقتـــف
وهـــي عقـــد جـــائز فتبطـــل ... بالفـسخ مـن أحـديهما فـذا نقلـوا
وصـــححوا الوكالـــة الدوريـــة ... لـــدورها بـــالعزل تعليقيـــة

كأن يقول كلما عزلت ... زيدا فإنني له وكلت
وعكسها شرط بفسخ علقا ... ينفسخ التوكيل فيه حققا
موت موكل أو الوكيل ... لعقدها يبطل يا خليل
وهكذا تبطل في جنون ... أحديهما فاحرص علىٰ تبيين
كذاك بالحجر علىٰ أحدهما ... لسفه فيما به الحجر أعلىٰ
وهكذا بفلس الموكل ... فيما جرىٰ عليه حجر ينجلي
وردة منه سوىٰ الوكيل ... إلا بما ينافي التوكيل
وهكذا بالفسق من أحدهما ... فيما ينافيه استمع ما أنظما
كذا بما دل علىٰ الرجوع من ... أحدهما بأي شيء فاستبن
وهكذا بالعزل للتوكيل ... وما يكن في يد ذا الوكيل
أمانة لا يضمنه غدا ... إلا إذا خرط أو تعدىٰ
حيث يكون فيه ما تصرفا ... ومطلقًا يضمن أن تصرفا
كذاك حكم كل عقد جائز ... من عاقديه غيرها فأوجز
كالشركات قل وكالوديعة ... وكالمسافات إذا الجعالة
وهكذا فالحكم في المزارعة ... وكل ذا يأتي قريبًا فاسمعه
وكل ما يحرم بيعه فلا ... يصح توكيل عليه فاعقلا
صلح الوكيل قل عن الموكل ... ليس يصح مثل إبراء جلىٰ
إلا بتصريح له منه بذا ... كذلك الإقرار عنه فاردا

بيع الوكيل لا يصح عندنا ... لنفسه إذا له لم يؤذنا
كذا الشراء منه للموكل ... بدون إذنه له فاحتمل
وصح بيعه على الأقارب ... كذا الشراء منهم يا صاحبي
كذا على إخوانه لا من ترد ... شهادة منهم له كما ورد
وكالوكيل الحكم في المضارب ... بذا كذا الشريك فاحكم تصب
بيع الوكيل بالنساء يردد ... كذا بغير جنس فقد البلد
وبيعه بالنفع مع إطلاق ... أو بيعه بعرض وفاق
وبيعه بدون سعر المثل ... يصح كالشرا بزود نقل
ويضمن النقص كذا الزيادة ... إن كان فيه الغبن ليس عادة
وبيعه بالنقص عن ما قدرا ... له يصح مثل زود في الشرا
ويضمن النقص وما يزيد ... ولو يكون الغبن فيه اعتيد
أما موفق فأبطل الشرا ... بزائد عن ماله مقدرا
والأول المنصوص عن إمام ... وأكثر الأصحاب خذ نظامي
من قال بع بعشر والزائد ... خذه يصح نص فيه أحمد
وأكثر الأصحاب لم يصححوا ... هذا وللإبطال قد يرجحوا
وإن شرا شيئًا معيبًا يعلم ... للعيب فالبيع عليه يلزم
إن ما رضىٰ الموكل ولا لهم ... رد الشرا فالصحب هذا قولهم
إلا إذا الوكيل كان جاهلًا ... بالعيب فالرد لهم قد نقلا

وإن شـــرا هـــذا بعـــين المـــال ... فـــرده للكـــل يـــا رجـــال

لـــو مـــع علـــم عيبـــه في المـــذهب ... أي كالـشرا مـن الفـضولي أحـسب

وإن جـــرىٰ التوكيـــل في التـــصرف ... في زمـــن مقيـــد يـــا ذا الـــوفي

لـــم يملـــك الوكيـــل قبلـــه ولا ... مـــن بعـــده تـــصرفًا دع القـــلا

لا يملـــك الوكيـــل قـــبض الـــثمن ... لمـــا يبيعـــه بتوكيـــل عنـــي

فـــإن يكـــون قبـــضه تعـــذرا ... لـــم يلـــزم الوكيـــل شـــيء ذكـــرا

إلا بـــإذن كـــان مـــن موكـــل ... لـه بقـبض الـسعر فـاحفظ مـا تلـي

وعنـــدنا الخـــلاف بالقرينـــة ... عليـــه أن تكـــون منـــه دلـــت

كـــأن جـــرىٰ توكيلـــه في البيـــع في ... ســوق يغـب عنـه الموكـل اكتـف

أو موضـــع يـــضيع فيـــه الـــثمن ... أن يتـــرك الوكيـــل قبـــضه اعتنـــي

فعنـــدنا الخـــلاف في ذا الحـــال ... جـــرىٰ علـــىٰ ثلاثـــة أقـــوال

فـــصاحب الإنـــصاف والموفـــق ... وصـــاحب الرعـــايتين حققـــوا

بأنـــه يملـــك قـــبض الـــثمن ... لأن ذا دلالـــــــــــة في الإذن

وصـــاحب الـــوجيز فيـــه جزمًـــا ... والحاويـــان المجـــد أيـــضًا قـــدمًا

وثـــاني الأقـــوال فيمـــا حققـــا ... لا يملـــك الوكيـــل قبـــضًا مطلقًـــا

قـــدم في التلخـــيص وهـــو المـــذهب ... كـــذاك في الفـــروع والمـــستوعب

وفي هدايـــة ومـــسبوك الـــذهب ... وفي خلاصـــة غـــدا نلـــت الأرب

واختـــاره القاضـــي وغيـــر واحـــد ... وفي كتـــاب المنتهـــىٰ لأحمـــد

وثالث الأقوال ذاك يملك ... للقبض مطلقًا فليس يترك
وصاحب الإقناع فيه قدما ... لأول الأقوال يا ذا الهمما
وقال إن يترك قبض يضمنا ... كما إذا موكل قد إذنا
كذاك إن أقضىٰ إلىٰ ربا ولم ... يحضر موكل فقبضه لزم
كذلك الحكم بقبض سلعة ... وكل في شرائها كما أتي
وأن يقول للوكيل اشتر لي ... ما شئت أو بما تشاء نقل
ليس يصح العقد حتىٰ يذكر ... لنوع والسعر له يقدر
واقتصر القاضي علىٰ أن يذكرا ... للنوع لو للسعر لم يقدر
وقال ذكر النوع إذن منه في ... أعلاه قيمة وذا أمر قضي
ولا يصح إن يكن موكلًا ... في كل شيء من تصرف جلا
وهكذا إذا يكن موكل ... في كل ما يكثر أو يقل
لأنه لابد في التوكيل أن ... يكون في تصرف قد يعلمن
وفي الخصومات الوكيل إن علم ... ظلمًا فلا يصح توكيل حكم
أعني بعلم الظلم من موكل ... وذاك في الفنون قاله علي
قلت ولا شك بما يقول ... كذا بظن الظلم يا خليل
لا يضمن الوكيل شيئًا تلفا ... في يده بدون تفريط قفا
إذا يكن موكلًا بجعل ... أو لا علىٰ السواء فاحفظ نقل
حتىٰ بشرط كان من موكل ... علىٰ الوكيل بالضمان عرقل

وقولـــــه يقبـــــل في الـــــتلاف ... مـــع اليمـــين يـــا ذوي الإنـــصاف

وهكـــــذا ينفيـــــه التعـــــدي ... أو نفيـــه التفـــريط خـــذ مـــا أبـــدي

أو أنـــه في البيـــع مـــأذون لـــه ... مـــــؤجلًا يقبـــــل في ذا قولـــــه

أو بيعـــــه بغيـــــر نقـــــد البلـــــد ... أو عـــــرض إن ادعـــىٰ إذنـــا قـــد

كـــذاك حكـــم مـــن يكـــون عنـــده ... لغيـــــــره أمانـــــــة نعـــــــده

ويقبـــــل الإقـــــرار بالتـــــصرف ... فيمـــا بـــه موكـــل يـــا ذا الـــوفي

وقولـــــه يقبـــــل في قـــــدر الـــــثمن ... لأنـــــه الأمـــــين كـــــان فـــــاحفظن

وقولـــــه يـــــرد عـــــين يقبـــــل ... إذا يكـــــن بغيـــــر جعـــــل نقلـــــوا

وإن يكـــــن بالجعـــــل لـــــيس يقـــــبلا ... نـــــص عليـــــه أحمـــــد فتـــىٰ العـــــلا

وعامـــــل الوقـــــف كـــــذا الوصـــــي ... في الحكـــــم مثـــــل ذا علـــىٰ المرضـــي

باب الشركة

يجوز بالإجماع عقد الشركة ... والنصح فيها جالب للبركة
وهي على خمس من الأنواع ... خذها جميعًا واترك النزاع
أولها شركة العنان ... وهي اشتراك الجمع
بدفع مال منهم يتجرأ ... به وربح بينهم إذا جرىٰ
وذلك النوع له شروط ... أربعة خذها لكي تحيط
أو شرط ربح أحد الثوبين ... أو نحو ما يربح في شعبان
أو شرطهم جزءًا ودرهمين ... تزيد أو تنقص نحو ذين
أو ربح نصف المال في المضاربة ... أو في المزارعات والمناصبة
والخلط للمالين في ذا النوع ... ليس بمشروط وليس مرعي
كذا اتفاق ذان في المقدار ... والجنس والأوصاف لا تمار
والنقص في أحديهما كذا النما ... قبل اختلاط فهو من حظهما
وهكذا ما يشتري أحديهم ... من بعد عقد شركة بينهم
أما الذي لنفسه قد يشتري ... فهو له والقول قول المشتري
ويضمنا أيضًا تلاف المال - ... لو قبل خلط كان عن رجال
كذلك الخسران قل عليهما ... بحسب المال الذي لديهما
وليس للشريك أن يضارب ... بالمال والعبد فلا يكاتب
ولا يزوجنه بدون ما ... إذن من الشريك في ذا يعلما

كـــذاك لا يقـــرض أو يحـــابي ... أو يهـــب المـــال فخـــذ جـــوابي
ولا يـــشارك ذا بمـــال الـــشركة ... أو يخلطنـــه بغيـــره اتركـــه
كـــذاك لا يأخـــذ فيـــه ســـفتجه ... ولـــيس يعطيهـــا عليـــه خارجـــه
ومنعـــه فعـــل ذاك يعتبـــر ... لمـــا بـــه مـــن ضـــرر ومـــن خطـــر
ولا يـــسافرن يـــا علامـــة ... إن لـــم يكـــن الغالـــب الـــسلامة
فيـــضمن الـــشريك أن يـــسافرا ... بهـــذه الحـــال لتفـــريط جـــرىٰ
أمـــا الـــشروط مـــنهم في الـــشركة ... فإنهـــا نوعـــان حـــزت البركـــة
نـــوع صـــحيح وهـــو كاشـــتراط ... فقـــد مـــن النقـــود للتعـــاطي
أو نـــوع مـــال فيـــه قـــل يتجـــرا ... أو بلـــد أو شـــرط منـــع الـــسفر
أو لا بيـــع أحـــديهما أو يـــشتري ... بالمـــال إلا مـــن فـــلان فـــاذكر
والثـــاني شـــرط فاســـد تقـــدم ... بيانـــه كـــالربح إن لـــم يعلـــم
فـــشرط هـــذا يبطـــل المـــضاربه ... وعقـــد شـــركة فكـــن مجانبـــه
أمـــا اشـــتراطهم ضـــمان المـــال ... حـــين الـــتلاف يـــا أولـــىٰ الأفـــضال
فـــذاك شـــرط فاســـد لا يفـــسد ... للعقـــد كاشـــتراط خدمـــة غـــد
وكاشـــتراطهم لـــزوم العقـــد ... أو مـــدة لفـــسخه يـــا زيـــد
أو لا يبـــع إلا بـــرأس المـــال ... أو دونـــه منافيًـــا للحـــال
أو لا يبـــع إلا علـــىٰ الـــذي اشـــترىٰ ... منـــه أو انتفـــاء بيـــع أو شـــراء
أو شـــرط خـــسران عليـــه يوضـــع ... أكثـــر مـــن مقـــدار مـــال يـــدفع

أو يشترط عليه قل مضاربه ... أخرىٰ ونحو القرض لا تقاربه
أو شرطه جزءًا من الوضيعة ... علىٰ مضارب كذا توليه
فهذه من الشروط الفاسده ... والعقد لا تفسده فأكده
لأنها للعقد ليس مصلحه ... لكن تنافي مقتضاه طامحه
وشرطهم في شركة العنان ... أن يعمل الواحد من اثنين
بالمال ذا يصح أن يقدرا ... له من الربح الصريح إن جرىٰ
أكثر من مقدار ماله دفع ... لا قدره أو دونه دع الفزع
وحين ما يفسد عقد الشركة ... يقتسمون ربحا جرىٰ في الحركة
بنسبة الساعين ذا الصحة ... تصرف وهكذا الوضيعة
ويأخذ الأجرة من قد عملا ... بحصة الشريك منهما اعقلا
ويقسموا أجرة ما تقبلا ... في شركة الأبدان حين تبطلا
علىٰ السوا ويرجع الكل علىٰ ... شريكه بنصف جلا
ثم الشريك إن تعدىٰ ما أمر ... شريكه يضمن إن حل الغدر
والربح للمالك رب المال ... وليس للشريك شيء جالي
رجح في الإنصاف بالتصحيح ... والمنتهىٰ الإقناع والتنقيح
وعنه للعامل إن ربح جرىٰ ... أجرة مثله فدع عنك المرا
وعنه بل صدقه إذا ظهر ... ربحا تورعا وفي هذا نظر
وكل عقد في صحيحه يجب ... ضمانه ففي فساده حسب

فصل

والثاني من أنواعها فالمضاربة ... لم ينفها فرد من الصحابة

وتلك دفع المال معلومًا إلىٰ ... متجر فيه غدا إذا لم يجهلا

بشرط أن يكون له جزء أعلم ... أعني من الربح مشاعًا فاستقم

وإن يكن ذلك ليس يعلم ... فالربح للمالك حيث يبهم

كذلك الخسران عندنا علىٰ ... مالك مال وحده دع القلا

وأن يقول أتجر بمالي ... وأن جرىٰ ربحا فكله لي

فإنه إبضاع لا للعامل ... شيء من الأرباح كالموكل

وأن يقل بالعكس فهو قرض ... لا حق للمالك فيه ربح

وقوله في القرض لا ضمان ... عليك ليس ينتفي الضمان

وليس تلك القرض والأبضاع ... من ذلك الباب دع الخداع

وأن يقل خذ مائة مضاربه ... والربح لي فتفسد المضاربه

وهكذا تفسدان يقول ... الربح خذه لا تكن جهول

بل أجرة المثل إذا تصرفا ... له لأن الإذن باق عرفا

وإن يقل مالكه الربح لي ... فليس شيء عندنا للعاملي

وإن يقول ثلث ربح حققا ... لعامل كذاك ثلث ما بقي

فالشرط صح قل يكن للعامل ... خمسة أتساع الربح جلىٰ

وإن يقل ثلثا وربع الباقي ... بكون نصف الربح بالوفاق

وقس على هذا سواء عرفا ... حسابه أو جهلاه ما خفا
وفي اختلاف منهم هل اشترط ... لعامل أو مالك هذا فقط
فذلك المشروط قل للعامل ... مع اليمين لو كثيرًا ينجلي
وشرط مالك على المضارب ... جزءًا من الربح هنا لأجنبي
أو لقريبه بدون عمل ... في المال معه العقد هذا أبطل
حكم المزارعات والمناصبة ... كذكرنا في حكم ذي المضاربة
والحكم في أفعال ذا المضارب ... حكم الشريك قد مضي فاستوعب
فيما يصح فعله وما نهي ... عن فعله راجعه كي تنتبه
وحين ما تفسد ذي المضاربة ... فالربح للمالك يقضي أو به
وأجرة المثل تكن للعامل ... في الربح والخسران حتمًا قد تلي
وإن يكن لم يعملن العامل ... شيئًا سوى صرف لنقد يعقل
فارتفع الصرف استحق الحصة ... من ربحه ولا ضمان نصه
وصححوا أصحابنا تعليقها ... عن الإمام هكذا تأقيتها
فإن يوقتها ويمضي الأجل ... يكون قرضًا بعد تنقيض جلي
فضارب في البيع كالوكيل ... بدون سعر المثل يا خليل
كذاك في شرائه بزائد ... عن ثمن المثل فلا تعاند
لكن له أن يشتري المعيب ... إذا رأي الإصلاح يا أديب
إن اشترى العامل كذا قد يعتق ... على الشريك صح ذا ويعتق

عليه والعامل يضمن الثمن ... بدون إذن لو لعتق يجهلن

وإن يكن بإذنه اشتراه ... صح ولا يضمن ما قضاه

وتبطل المضاربه بقدر ... قيمته في الحالتين فادر

ويرجع العامل إن ربحا جرىٰ ... بحصة منه علىٰ ما قدرا

وأن شرىٰ زوج لرب المال ... أو بعضه صح ولو في المال

وانفسخ النكاح حين يشتري ... بلا ضمان ما يفت من مهر

كذاك لا ضمان فيما يسقط ... من نفقات ما عليه شطط

علىٰ السوا إن اشترىٰ في الذمة ... أو اشترىٰ بعين ما له اثبت

وليس للعامل وطئ الأمة ... ويغرم المهر بوطئ فاثبت

ونصه تعزيره بدون حد ... ولو بلا ربح جرىٰ فذا ورد

وابنه ملك لرب المال ... إذ ما جرىٰ ربحًا بهذا الحال

أما إذا يظهر ربح فالولد ... حر وأمه تكن أم ولد

أي لمضارب عليه القيمة ... بوقت حملها دع النميمة

وهكذا ليس لرب المال ... أن يطأ الأمة في ذا الحال

لو عدم الربح وأن يكن فعل ... ليس عليه المهر فاترك الجدل

وأن يكن أجلها فتخرج ... من المضاربة عداك الحرج

لأنها تكون له أم ولد ... وابنه حر صريح يعتمد

وأن جرىٰ ربح يكن للعامل ... حصته منه يقينًا قد تلي

مضارب ليس يضارب آخرا ... أن ضر بالأول... ما إذنا جرىٰ
فإن أبي وضر ذا بالأول ... يحرم فعله عليه فانقل
وحظه من ربح تلك الثانية ... يرد في الأولىٰ بلا محابيه
نص عليه أحمد يقتسما ... حصته من ربحها بينهما
وخالف الشارح والموفق ... هذا وغيرهم له يحقق
وإن يكن ضارب بإذن الأول ... أما ما يكن عليه أضرار جلي
أو لم يكن مشترطًا للنفقه ... امتنع الرد فكن محققه
ومالك لا يشتري لنفسه ... من مال ذي المضاربة فانتبه
وأن شرىٰ أحد الشريكين هنا ... جميع مال شركة تبينا
صح الشراء في نصيب الآخر ... لا في نصيبه عداك الخطر
لا ينفق المضارب اعتبار ... من رأس مال لو مع الأسفار
إلا بشرط كالوكيل قد ثبت ... والشيخ أو بعادة جرت
وإن جرىٰ من رب مال شرطها ... فحسن أعني إذا قدرها
ومؤنة المثل لهذا عرضا ... مع عدم التقدير أن يختلفا
وإن يكن مال مع المضارب ... سواه فالإنفاق تقديرا حيي
إلا إذا بشرط رب المال ... إنفاقه مع علمه بالحال
وإن لقىٰ العامل رب المال ... في بلد قد نص فيه المال
فاستلم المال فلا إنفاق ... لعامل حين الرجوع باقي

وجـــاز للمـــضارب التـــسري ... بـــإذن مالـــك وحـــين يـــشتري
يملكهـــا وصـــار في ذمتـــه ... قيمتهـــا قرضًـــا فكـــن منتـــه
ويجبـــر الخـــسران مـــن ربـــح إذا ... يكـــون قبـــل قـــسمة وهكـــذا
أن يـــتلفن بعـــض رأس المـــال ... أو يحـــدث التعيـــب في المقـــال
بعـــد تـــصرف مـــن المـــضارب ... بـــذلك المـــال فكـــن محتـــسب
وأن يكـــون قبـــل مـــا تـــصرفا ... انفـــسخ العقـــد بمـــا قـــد تلفـــا
ومـــا بقـــىٰ يكـــون رأس المـــال ... علـــىٰ الخـــصوص فـــاترك الجـــدال
إن اشـــترىٰ العامـــل للمـــضاربة ... شـــيئًا بذمـــة لـــيقض أربـــه
بعـــد تـــلاف رأس مـــال فهـــي لـــه ... ولـــو يكـــون قبـــل نقـــد يجهلـــه
إلا إذا يجـــــزه رب المـــــال ... أن يـــستدين قـــل بعكـــس الحـــال
أعنـــي يكـــون مـــا اشـــترىٰ للمالـــك ... مـــن ســـلعة بذمـــة لقـــد حكـــي
وإن يكـــن بعـــد الـــشراء التلـــف ... وقبـــل نقـــد الـــسعر يـــا هـــذا الـــوفي
أو تلـــف المـــال مـــع الـــذي اشـــترىٰ ... بحالهـــا المـــضاربة قـــد ذكـــرا
وصـــاحب الـــسلعة قـــل يطـــالبن ... كـــلا مـــن الاثنـــين في نقـــد الـــثمن
ويرجـــع العامـــل فيمـــا تمرســـا ... لـــه علـــىٰ المالـــك يـــا معلمـــا
إن قـــسموا ربحـــا وعقـــد بـــاقي ... يحـــــرم ذا لا مـــــع اتفـــــاق
إن قـــبض المالـــك مـــا لـــه ورد ... لعامـــــل وبعـــــد رده اســـــتند
لا يجبـــــر الخـــــسران في ذا الأول ... مـــن ربـــح ذا الثـــاني بـــنص ينجلـــي

لأنهـــا مـــضاربات ثانيـــة ... ليـست مـن الأولىٰ بـشيء دانيـة
أمـــا الـــذي لمالـــك لـــم يـــدفع ... فربحـــه يجبـــر خـــسرًا موضـــع
حتـــىٰ يكـــون يحتـــسبا حـــسابًا ... قـــال ابـــن ســـيرين وذا صـــوابا
أعنـي ينطـق المـال ثـم يحتـسب ... عليـــه عـــن إمامنـــا قـــد كتبـــا
حتـــىٰ إذا يـــشاء رب المـــال ... لقبـــضه يحـــصل يـــا رجـــال
وقيـــل للإمـــام هـــل يحتـــسبا ... علـــىٰ المتـــاع قـــال لا مجانبـــا
إلا علـىٰ مـا نفـىٰ كـي لا تنـزل ... قيمتـــه أو قـــد تزيـــد فـــاعقلوا
وإن يكـــن أســـلم للمـــضارب ... ألفـــين في وقتـــين نلـــت الأدب
لـــم يجبـــر الخـــسران في أحـــدهما ... مـــن ربـــح أخـــرىٰ بـــل ولا يخلطهـــا
إلا بـــإذن قبـــل مـــا تـــصرفا ... في حالـــه الأول حـــزت الـــشرفا
أو بعـــده إن فـــضه يجـــوز ... وإن يكـــن مـــا نفـــىٰ لا يجـــوز
إن أتلـف المالـك ذا المـال غـرم ... حـصة عامـل مـن الـربح حكـم
كقـــسمة والأجنبـــي إن أتلفـــا ... يغـــرم للعامـــل ربمـــا عرفـــا
إن طلـــب العامـــل بيـــع المـــال ... مـــع بقـــاء العقـــد مثـــل الحـــال
يجبـــر مالـــك إذا أبـــاه ... إن كـــان فيـــه الـــربح لا يلفـــاه
إن بطـــل العقـــد ومالـــه عـــرض ... ورضـــي المالـــك أخـــذه عـــرض
يقومنـــه ويعطـــي العامـــل ... حـصته مـن غيـر حيـف يحـصل
وبعـــد ذا أن يكـــل الـــسعر ارتفـــع ... لا حـــق للعامـــل فيـــه قـــد قطـــع

مثل ارتفاع بعد بيعه علىٰ ... سواه من أجانب....

إن لم يكون حيلة لقطع ... مصلحة العامل منه مرعي

أي كشرائه بغير وقته ... ليربحن فيه حين وقته

فإن يكن هذا فحق العامل ... من ربحه باق فلا تجادل

أما إذا لم يرض في أخذ العرض ... وطلب البيع له هذا الغرض

فيلزم العامل بيعه ولو ... لم يجر فيه الربح صحبنا حكوا

ويلزمن أن ينفي الباقي ... إن نفىٰ رأس المال بالوفاق

وأن يكون رأس مال عسجد ... فصار فضه كعرض قد

وأن يموت عامل ويجهل ... بقاء مال أوله قد يجهلوا

لعدم التعيين من ذا العامل ... يكون ذا دينا بتركة جلىٰ

صاحبه يكون مثل الغرم ... كذا وديعة غدت لم تعلم

كذا وصي مات حيث يجهلا ... بقاء مال من له مولىٰ

وعندنا العامل قل أمين ... في المال حكما يا فتىٰ يقين

لا يضمن تالفًا وقصدي ... بدون تفريط ولا تعدي

والقول قوله بقدر المال ... والربح والخسران يا ابن الخال

كذاك قوله بما اشتراه ... لنفسه أولا إذا يأباه

كذاك فيما يدعي عليه من ... جميع شيء منكر له زكن

وقوله في أنه لم ينهه ... عن الشرا نسيئة أو بيعه

أو عـــن شـــراء عـــين أنكـــرا ... للنهـــي فـــالقول لـــه يعتبـــرا
وبـــالهلاك أن يكـــون يخفـــىٰ ... وظـــاهرا فبالبيـــان كلفـــا
ويحلفـــن أنـــه بـــه تلـــف ... كمـــن غـــدا للـــرهن مـــدع تلـــف
والقـــول نـــصًا قـــول رب المـــال ... في رده إليـــه... بالمقـــال
وهكـــذا بجـــزء ربـــح اشـــترط ... لعامـــل حـــين اخـــتلاف ينـــضبط
وقولـــه في صـــفة الخـــروج ... لمالـــه عـــن يـــده تخـــريج
كـــأن يقـــل دفعتـــه مـــضاربه ... وعامـــل يقـــول قرضًـــا غائبـــه
فلـــو أقـــام الكـــل مـــنهم بينـــه ... بمـــا يقـــول اســـمع لمـــا أبينـــه
بينـــة العامـــل قـــل تقـــدم ... لأنـــه الخـــارج فيمـــا حكمـــوا
وأن يقـــول مالـــك دفعـــت ... مـــالي لـــه إبـــضاع مـــا ضـــاربت
وعامـــل يقـــول بـــل ضـــاربني ... بالمـــال أو يقـــول قـــد أقرضـــني
يحلـــف كلهـــم علـــىٰ إنكـــار ... مـــا يدعيـــه خـــصمه اعتبـــار
وأجـــرة المثـــل لعامـــل تكـــن ... فقـــط مـــا بقـــىٰ لمالـــك زكـــن
وإن قـــوىٰ المـــال هنـــا أوخـــسرًا ... وربـــه يقـــول ذا قرضًـــا جـــرا
وعامـــل أنكـــره فيقبـــل ... كـــلام رب المـــال فيمـــا نقلـــوا
وأن يقـــول عامـــل ربحـــت ... ألفـــا ولكنـــي لـــه خـــسرت
فقولـــه يقبـــل مـــع يمـــين ... لأنـــه الأمـــين خـــذ تبيـــين